الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1568

السنة 66

30 أكتوبر 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

ر	قانون رقم 2024-037/ رج/ يتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر	08 أكتوبر 2024
	قانون رقم 2024-038/ رج/ يعدل بعض أحكام القانون رقم 65	
623	فبراير 1965، المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة	
فصِيّصة لمحاربة العبودية	قانون رقم 2024-039/ رج/ يتعلق بإنشاء المحكمة المتذ	08 أكتوبر 2024
623	والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	

2- مراسیم مقررات قرارات تعمیمات

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة 70 أكتوبر 2024 مقرر رقم 1135 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الاكتفاء/ النمجاط/ تكنت/ المذرذرة/ اتدارزة

وزارة التجارة والسياحة	_
مرسوم رقم 176-2024 يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظيمية 23 سبتمبر 2024
3 إشعارات	
4۔ اعلانیات	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أكتوبر 2024

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-037/ ر.ج/ يتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الباب الأول: أحكام تمهيدية

> > القسم الأول: تعريفات

المادة الأولى: في مفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- الاتفاق-الإطار أو الاتفاق الإطاري: العقد المبرم بين الدولة ومشغل ما، لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بتنفيذ المشغّل، بشكل حصري، لأي نشاط تطويري ضمن مجال محدد في الاتفاق المذكور، وذلك للسماح للمشغل- على وجه الخصوص- بالقيام بالدراسات السابقة للجدوائية و/أو دراسات الجدوائية لأي مشروع لاستغلال الهيدروجين الأخضر.
- الشركة الفرع: هي بالنسبة للمشغل، أي شخص أو كيان خاضع له، بشكل مباشر أو غير مباشر؟ أو خاضع لنفس الشخص أو الكيان الذي يخضع له هذا المشغل، بالمعنى المقصود في القانون التجاري.
- الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر (الوكالة): السلطة الإدارية المستقلة المنشأة، بموجب هذا القانون، لتنظيم ومراقبة أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر
- السلطة العمومية المكلفة بتنظيم قطاع الكهرباء: السلطة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم قطاع الكهرباء في موريتانيا، والمختصرة بـ "ARE"، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، أو أي كيان آخر قد يخلفها له نفس الصلاحيات .
- السجل العقاري للهيدروجين الأخضر: السجل العمومي الذي يضم القطع الأرضية التي يمكن، بموجب هذا القانون، منح حقوق عقارية عليها، بهدف مزاولة أنشطة إنتاج الكهرباء لغرض استغلال الهيدروجين الأخضر.
- الحد الأدنى من السعة: الحد الأدنى من الطاقة الإنتاجية التي يمكن لمحطة لإنتاج الكهرباء، و/أو لمحطة للهيدروجين الأخضر، توفيرها. ويتم قياسه بالميغاوات أو الجيجاوات أو الكيلوغرام، تبعا للمنشأت المشيدة والخصائص الفنية للتجهيز ات
- محطة إنتاج الكهرباء: وحدة توليد الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة.
- القانون التجاري: القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن

- مدونة التجارة، وعند الاقتضاء، حيثما تم تعديله أو استبداله بقانون جديد له نفس الغرض.
- **قانون الجمارك:** القانون رقم 2017-035 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 الذي يلغي ويستبدل القانون رقم 66-145 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 الذي ينص على تأسيس قانون الجمارك، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- قانون الكهرباء: القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي يحمل قانون الكهرباء في موريتانيا، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- المدونة العامة للضرائب: القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 الذي يحمل القانون العام للضرائب، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- المدونة الرعوية: القانون رقم 44-2000 الذي يحمل قانون المراعى في موريتانيا، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- الإنشاء هو أنشطة إنشاء البنية التحتية المعنية
- المحتوى المحلى: تطوير النسيج الصناعي الموريتاني والكفاءات الموريتانية من خلال إشراكها، بشكل خاص، في أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.
- الاتفاقية الشاملة: العقد المبرم بين الدولة ومشغل ما، أو بين الدولة وواحدة أو أكثر من الشركات الفروع لمشغل ما، لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بتنفيذ الطرف المتعاقد مع الدولة، بشكل حصري، لأي نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، ضمن مجال محدد بموجب الاتفاقية المذكورة.
- تاریخ الإنتاج التجاری للهیدروجین الأخضر: التاريخ الذي تتم فيه، في إطار معاملة تجارية، أول شحنة من الهيدروجين الأخضر أو واحد من مشتقاته، نتيجة نشاط إنتاج للهيدروجين الأخضر مسموح به، بموجب رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر.
- المشتق: كل منتج ناتج عن معالجة الهيدروجين الأخضر.
- التطوير: نشاطات دراسة ما قبل الجدوي ودراسة الجدوى ودراسة تنفيذ مشاريع استغلال الهيدروجين الأخضر المقترح من قبل المشغل المعني أو متعلقة بمرحلة منه، بهدف اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار في المشروع المعنى أو مرحلة من مراحله، وإصدار الترخيص

- المتعلق بنشاط استغلال الهيدروجين الأخضر بشكل متزامن.
- الطاقة المتجددة: الطاقة ذات المصادر المتجددة، مثل الطاقة التي تنتجها الرياح، والطاقة الشمسية الحرارية أو الضوئية، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة التي ينتجها المد والجزر والأمواج، وغيرها من الطاقة البحرية، والطاقة الكهرومائية، والغازات الناتجة عن محطات معالجة مياه الصرف الصحي، والغاز الحيوي.
 - الدولة: الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- دراسات الجدوائية: مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والعقارية والبيئية، اللازمة لتقييم الجدوائية، وللتنفيذ الفعال لمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر، بموجب اتفاق إطاري و/أو اتفاقية شاملة، مما يؤدي إلى إعداد تقرير الجدوائية.
- الدراسات السابقة للجدوائية: مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والعقارية والبيئية اللازمة لتقييم مختلف الخيارات التي قد تتيح تنفيذ مشروع استغلال الهيدروجين الأخضر، بموجب اتفاق-إطار و/أو اتفاقية شاملة، مما يؤدي إلى إعداد تقرير اختيار تصميم المشروع.
- استغلال الهيدروجين الأخضر: أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه بما في ذلك عمليات وأنشطة النقل والتوزيع والتخزين والمعالجة والتسويق والتصدير للهيدروجين الأخضر ومشتقاته، بالإضافة إلى أنشطة الصيانة، وعند الاقتضاء، تفكيكِ البنية التحتية، وإعادة تأهيل مواقع استغلال الهيدروجين
- الهيدروجين: غاز مكون، طبقا لنسبة محددة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، من جزيئات الهيدروجين، وتم الحصول عليه نتيجة تنفيذ عملية ميكانيكية و/أو كيميائية.
- الهيدروجين الأخضر: الهيدروجين المنتج عن طريق التحليل الكهربائي للماء باستخدام الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء، أو عبر تكنولوجيا أخرى تستخدم الطاقات المتجددة حصرا، وتحترم، في كل الأحوال، القواعد الإضافية التي تحددها اللوائح التنظيمية، شريطة أن تكون كمية مكافئات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة أثناء إنتاج كل كيلوغرام من الهيدروجين المنتج، أقل أو تساوي العتبة المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.
- خط أنابيب الهيدروجين: كل خط أنابيب يسمح بنقل الهيدروجين الأخضر من أي مصنع للهيدروجين الأخضر إلى أي مرفق للتصدير أو أي مرفق للتخزين أو أي بنية تحتية أخرى.

- البنیة التحتیة: مجموع التجهیزات والمنشآت المشيدة في إطار تنفيذ أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ولاسيما: (1) المحطات الكهربائية، (2) مرافق التخزين، (3) خطوط النقل، (4) محطات تحلية المياه، (5) محطات إنتاج الهيدروجين الأخضر، (6) خطوط أنابيب الهيدروجين، (7) خطوط أنابيب الأمونيا (النترات)، (8) مرافق التصدير، (9) كل طريق يسمح بالوصول إلى أي من المنشآت المذكورة أعلاه، (10) التجهيزات والمنشآت الأخرى التي قد تكون ضرورية لأي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر.
- مرفق التصدير: مرفق تصدير الهيدروجين الأخضر و/أو مشتقاته، مثل الميناء المخصص، والرصيف و/أو البارجة العائمة، وأي مرفق للتخزين مرتبط بها.
- مرفق التخزين: كل مرفق للتخزين، مخصص لتخزين الكهرباء التي تنتجه محطات إنتاج الكهرباء، أو لتخزين الهيدروجين الأخضر و/أو مشتقاته
- رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر: الحق الذي تمنحه الدولة للمشغل، بشكل مباشر و/أو من خلال شركة (شركات) فرعية، للسماح له بمزاولة أي نشاط من أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته.
- خط النقل: كل خط لنقل الكهرباء يربط محطات إنتاج الطاقة و/أو مرافق تخزين الكهرباء، ببنية تحتية أخرى بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي محطة للهيدروجين الأخضر.
- المشغل: شخصية اعتبارية أو مجموعة شخصيات اعتبارية، مكلفة بتنفيذ نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، طبقا لأحكام الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة مع الدولة عند الاقتضاء ولأغراض هذا القانون، يشمل مصطلح "المشغل"، كل شركة فرعية مسؤولةٍ عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لعمليات تطوير الهيدروجين الأخضر و/أو استغلاله، طبقا للاتفاق-الإطار و/أو الاتفاقية الشاملة التي يبرمها هذا المشغل، بغض النظر عما إذا كانت الشركة الفرع قد وقّعت، أم لا، على الاتفاق-الإطار المذكور و/أو الاتفاقية الشاملة المذكورة.
- الأوقية: العملة الرسمية في موريتانيا، أو أي عملة قانونية أخرى قد تحل محلها.
- المجال/الموقع: الوعاء العقاري وما بداخله من قطع أرضية متصلة أو متقطعة، يتسنى منحُ حقوق عقارية عليها لغرض مزاولة كافة أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.
- خط أنابيب الأمونيا (النترات): كل خط للأنابيب يسمح بنقل الأمونيا (النترات) من المصنع إلى

- مرفق التصدير أو إلى بنية تحتية أخرى أو مرفق آخر للاستهلاك النهائي.
- الإنتاج: إنتاج الكهرباء وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- إنتاج الكهرباء: عملياتُ وأنشطةُ توليدِ ونقلِ وتوزيع وتخزين وبيع الكهرباء المنتج في محطات إنتاج الكهرباء، الموجهة لإنتاج الهيدروجين الأخضر
- إنتاج الهيدروجين الأخضر: عمليات وأنشطة إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- تقرير الجدوائية: التقرير النهائي الذي يعده أي مشغل يقوم بدراسات الجدوائية؛ حيث يجمع نتائج الدراسات المذكورة، ويقدم- كحد أدنى-الاستنتاجات الهندسية للبنية التحتية المعنية (المعروفة باسم FEED) ومخطط تمويلها، وخطة التنفيذ المرتبطة بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المزمعة.
- تقرير اختيار التصميم: التقرير النهائي الذي يعده مشغل يقوم بالدراسات السابقة للجدوائية؛ حيث يجمع نتائج الدراسات المذكورة، ويقدم-كحد أدنى- الخيار المحدد لمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر المتوخى (المعروف باسم "اختيار المفهوم")، مع تحديد البنية التحتية المقترح إنشاؤها، ومخطط التمويل وخطة العمل المتعلقة بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المتوخاة.
- الشركة الوطنية للهيدروجين: الشركة الموريتانية للمحروقات، أو أية شركة عمومية، أو هيأة حكومية أخرى قائمة أو سيتم إنشاؤها، ويخولها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء جميع الصلاحيات والحقوق اللازمة للمشاركة فى أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر، من خلال الاستحواذ على حصص في رأسمال أي مشغل و/أو أي شركة فرعية عنه.
- المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصرى: الشركات التي تعمل حصرًا في مجال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا، والتي توقع عقودًا تلتزم بموجبه أمام المشغل بتنفيذ جزء أو كل من أنشطة تطوير أو استغلال الهيدروجين الأخضر نيابة عنه، وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية أو الاتفاق الشامل التي يكون هذا المشغل طرفًا فيها بنفسه؛ والتي تستفيد لهذا الغرض من الامتيازات المنصوص عليها في أحكام القانون الضريبي الجزء السابع من هذا القانون.
- التخزين: أنشطة تخزين الهيدروجين الأخضر ومشتقاته على السطح أو تحت الأرض أو في
- **النقل:** أنشطة نقل الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وأنشطة التخزين المرتبطة بنقله

- مصنع الأمونيا (النترات): كل مرفق لإنتاج الأمونيا (النترات) باستخدام الهيدروجين الأخضر، انطلاقا من مصنع للهيدروجين الأخضر.
- محطة تحلية المياه: كل مرفق يرمي إلى تحويل المياه المالحة إلى مياه عذبة.
- مصنع الهيدروجين الأخضر: كل مرفق يتيح إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، خصوصا باستخدام الكهرباء الذي تنتجه أي محطة لإنتاج

القسم الثاني: أهداف القانون ومجالات تطبيقه المادة 2: يكمن الغرض من القانون الحالي في:

- 1. تحديد الإطار المؤسسي والتنظيمي والرقابي لمزاولة الأنشطة المتعلقة بتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله؛
- 2. تحديد النظام القانوني والضريبي والجمركي لمجموع الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- 3 تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الذين يقومون بواحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة

المادة 3: جميع مصادر الطاقة المتجددة الموجودة على كامل التراب الوطني، بما في ذلك المياه في الداخل والمنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، هي ملك للدولة. ويخضع استغلالها في إطار أنشطة الهيدروجين الأخضر لأحكام هذا القانون.

المادة 4: تُستثنى أنشطةَ تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله من أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحيثما تم تعديله أو استبداله بقانون جديد له نفس الغرض.

ويعتبر هذا القانون قانونا خاصا. و عليه فإن أحكامه تَسودُ على أحكام أي قانون آخر، في حالة وجود تعارض بينهما

القسم الثالث: ترتيبات مؤسسية

المادة 5:

أ- يقوم الوزير المكلف بالطاقة، بالتشاور مع باقى الوزراء المعنيين، بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله على كافة التراب الوطني.

ويقوم بإعداد مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون، وبتقديم طلبات الحصول على المصادقة التشريعية على الاتفاقيات الشاملة.

ب- يصدر الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، المنشأة بموجب المادة 6 أدناه، مقرر رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يتخذ الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، قرارات العقوبة المتعلقة بإلغاء وسحب لرخص استغلال الهيدروجين الأخضر، من المشغلين الذين تثبت مسؤولياتهم عن الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة لالتزاماتهم القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

ا**لمادة 6**: تنشأ، بموجب هذا القانون، سلطة إدارية مستقلة تسمى "الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر" (الوكالة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى؛ مكلفة بتنظيم الأنشطة المنفذة على كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله تتمتع الوكالة بموارد تشمل الدعم المقدم من الدولة ومن الجماعات المحلية، فضلا عن الإتاوات التنظيمية التي يحددها القانون.

المادة 7: تسهر الوكالة على تطبيق هذا القانون، ولاسيما إجراءات منح رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، في ظروف موضوعية، شفافة وغير تمييزية، وإدارة ضمانات المنشأ وضمانات قابلية التتبع المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون، وإدارة السجل العقاري للهيدروجين الأخضر.

وتستقبل الوكالة طلبات إبرام الاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة

وتسهر على ضمان الامتثال الصارم من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، لالتزاماتهم بموجب هذا القانون وبموجب الاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة، ورخص استغلال الهيدروجين الأخضر.

وتسهل على المشغلين وشركاتهم الفرعية ممارسة الحقوق التي يمنحها إياهم هذا القانون والاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة ورخص استغلال الهيدروجين الأخضر.

المادة 8: يمكن لوكلاء الوكالة المكلفين بإدارة ضمانات المنشأ وضمانات قابلية التتبع المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون، إجراء التفتيش على الوثائق والتفتيش الميداني، في نفس الظروف المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.

يتعين على المشغلين وشركاتهم الفرعية تزويد وكلاء الوكالة بكافة البيانات المعقولة الكفيلة بإنجاز مهامهم بشكل سليم.

المادة 9: تخضع هيئات الوكالة وقواعدها التنظيمية والتشغيلية لنظام خاص يحدده القانون.

إلى أن يتم تفعيل الوكالة، تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة مؤقتا المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

الباب الثانى: أنشطة تطوير و استغلال الهيدروجين الأخضر

القسم الأول: أحكام مشتركة في مجموع أنشطة تطوير <u>الهيدروجين الأخضر واستغلاله</u>

المادة 10: تخضع ممارسة الأنشطة التطويرية المتعلقة بمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا لشرط التوقيع على اتفاق إطاري، وبعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون الحالي والاتفاق الإطار للتوقيع على الاتفاقية الشاملة.

تخضع ممارسة أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا، وكذلك مواصلة أي نشاط تطويري، لشرط توقيع اتفاقية شاملة، وبعد استيفاء الشروط التي تحددها أحكام هذا القانون والاتفاقية المذكورة، للحصول على رخصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، التي تمنح وفقا للشروط الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 11: يتم إبرام الاتفاقات الإطارية من خلال واحد من الإجراءين التاليين:

1. إجراء تنافسي، من خلال دعوة لتقديم المشاريع، يطلقها الوزير المكلف بالطاقة من خلال الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، وفقا لمسطرة موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

في هذه الحالة تتلقى الوكالة إعلانات الرغبة من المستثمرين الذين لديهم مقترحات للتطوير، وفقا لملف إجراء المنافسة. ويتضمن هذا الملف على وجه الخصوص، قواعد الدعوة للمنافسة، فضلا عن دفتر للالتزامات تتضمن الشروط الأساسية التي يتعين دمجها في الاتفاقات الإطارية التي تحكم العلاقات بين الدولة ومقدمي العروض الفائزين.

2. التفاوض المباشر مع المشغل المهتم الذي يقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة، من خلال الوكالة، عرضا غير ملتمس للقيام بأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر ثم لاستغلاله عند الاقتضاء، إذا تم اعتبار العرض ذا أهمية استر اتيجية للدولة

وتعتبر ذات أهمية استراتيجية للدولة، المشاريع ذات التأثير القوي من حيث القيمة المضافة أو المحتوى المحلى أو القدرة التنافسية الاقتصادية.

في هذه الحالة، يقوم المشغل بإرفاق طلبه بملف بيانات يتيح تقييم الطابع الاستراتيجي لمشروعه، وتقييم قدرته الفنية والمالية على تنفيذ الأنشطة المذكورة. ويجب أن يتضمن الملف، المعطيات الطوبوغرافية للمنطقة الجغرافية أو الموقع المعنى بالأنشطة، علاوة على مقدرات المنطقة أو الموقع المذكور من إنتاج الهيدروجين الأخضر، حسب الدراسات الأولية التي تم إنجازها. وسيتم اعتبار بطلان الطلبات المتعلقة بمنطقة أو موقع جغرافي خاضع لإجراءات المنافسة، عند تقديم

وفي كافة الأحوال، ستدعو الوكالة المشغل (ين) الذي (ن) تم قبول مقترح (ات) مشاریعه (م)، بموجب واحد

من الإجراءين المذكورين أعلاه، أو كليهما، لبدء عملية التفاوض، وعند الاقتضاء، للتوقيع على اتفاقات إطارية، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12: تحدد بنص تنظيمي، شروط الإجراء التنافسي المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، والياته ومسطرته.

المادة 13: ينجم عن التوقيع على اتفاق-إطار في نهاية واحد من إجراءي المادة 11 من هذا القانون، حق المشغل في التفاوض، وعند الاقتضاء، في إبرام اتفاقية شاملة، طبقا للشروط الواردة في القسم 2 من الباب الثاني من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاق-الإطار المذكو ر

المادة 14: يتم التوقيع على الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة من طرف المشغل من جهة، والوزير المكلف بالطاقة باسم الدولة، من جهة أخرى.

في الاتفاقية الشاملة، يجب على المشغلين أن يعَيّنوا، أو أن يبلغوا الوزارة المكلفة بالطاقة، بعد التوقيع عليها، بأسماء وبيانات جميع شركاتهم الفرعية المكلفة بالتنفيذ الكلى أو الجزئي لأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله. وتعتبر الشركات الفرعية المعينة لهذا الغرض طرفا في الاتفاقية الشاملة، إذا تم الامتثال للشروط الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الشاملة.

المادة 15: يمنح الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة الحق الحصرى للمشغل وشركاته الفرعية، لتنفيذ كل نشاط للتطوير ضمن موقع محدد. كما يمنحه الحق، شريطة الحصول على رخص لاستغلال الهيدروجين الاخضر في نهاية مرحلة التطوير، في ممارسة أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، طبقا لأحكام هذا

المادة 16: يجب أن تتوافق أحكام أي اتفاق-إطار وأي اتفاقية شاملة مع أحكام هذا القانون.

القسم الثاني: في الاتفاق-الإطار

المادة 17: لا يحق لأي جهة إجراء الدراسات السابقة للجدوائية و/أو دراسات الجدوائية، دون التوقيع المسبق على اتفاق إطاري، باستثناء الدولة التي يمكنها القيام بذلك بشكل مباشر أو من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين.

يتعين على المشغّل أن يجري- بنفسه أو بتكليف غيره-الدراسات السابقة للجدوائية على الأقل، ويجب تقديم نتائج هذه الدراسات للوكالة في الأجال المحددة في الاتفاق-الإطار.

يجب أن تتيح الدراسات السابقة للجدوائية، على وجه الخصوص: (1) تقييم مقدرات الطاقة لإنتاج الهيدروجين الأخضر في المناطق المعنية؛ (2) تحديد الخيارات الفنية لإنتاج الكهرباء والهيدروجين الأخضر؛ (3) تحديد البنية التحتية التي يتعين تشييدها لإنجاز

مشروع لإنتاج الهيدروجين الأخضر واستغلاله، علاوة على جدول زمنى إرشادي لتنفيذه، وتقدير للتكاليف

يتم تحديد غرض الدراسات السابقة للجدوائية ومحتواها التفصيلي في الاتفاق-الإطار.

المادة 18: يحدد الاتفاق-الإطار، الالتزامات العقارية والبيئية والفنية والإدارية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتق المشغل.

كما يحدد الطرق التي يتعاون بها المشغل مع الوزارة المكلفة بالطاقة، من أجل تمكينه وشركاته الفرعية من تحقيق الغرض.

ويحدد- كذلك- الحد الأدنى من المتطلبات لإجراء الدراسات السابقة للجدوائية، وكذلك النتائج المطلوبة للقيام، عند الاقتضاء، بإبرام اتفاقية شاملة. كما يحدد المنطقة التى يُسمح فيها بإجراء الدراسات السابقة للجدوائية

المادة 19: يتم إبرام الاتفاق- الإطار لمدة لا تزيد على سنتين (2)، وهو يحدد الجدول الزمني للتفاوض، وعند الاقتضاء، لإبرام الاتفاقية الشاملة.

يحق للمشغّل أن يطلب تمديدا استثنائيا لمدة الاتفاق-الإطار، بغية استكمال تقرير اختيار التصميم و/أو لإتمام عملية إبرام اتفاقية شاملة، عندما يكون بإمكانه أن يثبت للوكالة أن التأخر الملاحظ يعود لأسباب خارجية بالمعنى المحدد في الاتفاق-الإطار. وعند الاقتضاء، يمنح هذا التمديد من قبل الوزير المكلف بالطاقة لمدة يحددها، بناء على سلطته التقديرية، مع مراعاة الظروف، على أن لا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، مدة إثنى عشر (12) شهرا.

القسم الثالث: في الاتفاقية الشاملة

المادة 20: لا يحق لأي جهة تنفيذ أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر، دون التوقيع المسبق على اتفاقية شاملة، باستثناء الدولة التي يمكنها القيام بذلك بشكل مباشر أو من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين.

في سياق تنفيذ اتفاقية شاملة، تتواصل در اسات الجدوائية التي لم تكتمل خلال الاتفاق الإطاري.

المادة 21: تخضع الاتفاقية الشاملة للمصادقة التشريعية. و تدخل حيز التنفيذ، اعتبارا من تاريخ نشر قانون المصادقة عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 22: تخضع العلاقات بين الدولة من جهة، والمشغِّل وشركاته الفرعية من جهة أخرى، للاتفاقية الشاملة الموقعة بينهما طوال الفترة التي يقوم خلالها المشغّل وشركاته الفرعية، بأي نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، لتلبية احتياجات المشروع المعنى.

المادة 23: تنص الاتفاقية الشاملة على العديد من المراحل المتزامنة أو المتتالية حسب الاقتضاء، وتنقسم كل منها إلى فترتين (2) متتاليتين، هما:

مرحلة أولى مطلوبة، وتتضمن:

فترة تطوير يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بتنفيذ أنشطة التطوير، أو مواصلة تلك التي بدأت خلال مدة الاتفاق-الإطار المبرم سابقا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة الأولى للتطوير خمس (5) سنوات، اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاق-الإطار المبرم سابقا

يحق للمشغّل أن يطلب تمديدا استثنائيا للفترة الأولى للتطوير لاستكمال تقرير الجدوائية المتعلق بهذه المرحلة، وعند الاقتضاء، لاتخاذ قرار الاستثمار النهائي المتعلق بها، عندما يثبت المشغل للوكالة أن التأخر الملاحظ يعود الأسباب خارجة عن إرادته بالمعنى المحدد في الاتفاقية الشاملة. وعند الاقتضاء، يمنح هذا التمديد من قبل الوزير المكلف بالطاقة لمدة يحددها، بناء على سلطته التقديرية، مع مراعاة الظروف، على ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، أربعة وعشرين (24) شهرا.

يلي ذلك، عند الاقتضاء، فترة استغلال الهيدروجين الأخضر؛ حيث يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة كل نشاط استغلال الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته، لغرض تنفيذ المرحلة الأولى من الاستغلال المتفق عليه في نهاية الفترة الأولى للتطوير.

 عند الاقتضاء، مرحلة إضافية واحدة أو أكثر، وتشمل:

فترة تطوير يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة نشاط (أنشطة) جديد (ة) للتطوير، تتعلق بكل فترة (فترات) إضافية من التطوير.

لا يتم منح هذه الفترة (الفترات) الإضافية للتطوير إلا في الظروف التي يتم فيها تحقيق أهداف تطوير الهيدروجين الأخضر وعند الاقتضاء، استغلاله، خلال الفترة (الفترات) السابقة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ووفقاً لأحكام الاتفاقية الشاملة ذات الصلة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الفترة (الفترات) الإضافية للتطوير، بغض النظر عن عددها وعن تاريخ بدء سريانها، آخر واحد من الأجلين التاليين: خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للهيدروجين الأخضر، في إطار استغلال الهيدروجين الأخضر للمرحلة الأولى؛ أو عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ حصول المشغل على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر المرتبطة بفترة استغلال الهيدروجين الأخضر في المرحلة الأولى من المشروع. يلى ذلك، عند الاقتضاء، فترة استغلال الهيدروجين الأخضر؛ حيث يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة كل الأنشطة المتعلقة باستغلال الهيدروجين الأخضر، لغرض تنفيذ هذه المرحلة (المراحل) الإضافية من استغلال الهيدروجين الأخضر،

على النحو المتفق عليه في نهاية فترة (فترات) التطوير الإضافية المرتبطة.

المادة 24: وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية، القيام- بنفسه أو بتكليف غيره- بدراسات الجدوائية لفترة التطوير ذات الصلة، وتقديمها للوكالة.

يجب أن تتيح دراسات الجدوائية المتعلقة بفترة تطوير معينة على وجه الخصوص: 1) تحديد أبعاد البنية التحتية المعنية، وموقعها الدقيق؛ 2) إجازة تقرير اختيار التصميم الوارد في نهاية الدراسات السابقة للجدوائية، أو تعديله لإجازته؛ 3) تقدير تكاليف تطوير واستغلال البنية التحتية المعنية؛ 4) دراسة السوق؛ 5) الجدول الزمنى لتنفيذ الأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر؛ 6) ملف تعريفي بإنتاج الهيدروجين الاخضر و مشتقاته؛ 7) دراسة الأثر البيئي والاجتماعي للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

يتم تقديم دراسات الجدوائية إلى الوكالة أولا بأول، لمراجعتها

يتم تقديم تقرير الجدوائية إلى الوكالة التي تحيله إلى الوزير المكلف بالطاقة، مصحوبا براي يتعلق بمنح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر.

تحدد الاتفاقية الشاملة الأجال النهائية والإجراءات الخاصة بدراسة الوكالة لتقرير الجدوائية، اعتمادا على أسس موضوعية وغير تمييزية، وتشير إلى الظروف التي لا يمكن اعتماده فيها، لاسيما إذا كانت استنتاجات التقرير تسلط الضوء على أنشطة مزمعة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، من شأنها أن تغير، بشكل كبير وسلبي، المعايير و/أو الشروط التي أدت إلى توقيع الاتفاق-الإطار مع هذا المشغل، بموجب واحد من الإجراءات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

تقوم الوكالة بإبلاغ المشغل بقرار اعتماد تقرير الجدوائية أو رفضه

المادة 25: تحدد الاتفاقية الشاملة، كذلك، الجدول الزمني (الجداول الزمنية) لإجراء دراسات الجدوائية المتعلقة بفترة معينة للتطوير.

في حالة عدم تحقيق الأهداف المحددة في الجدول الزمني (الجداول الزمنية)، يحق للوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، ومع مراعاة الظروف المنصوصة في الاتفاقية الشاملة أن:

- ينهى الاتفاقية الشاملة وفقا للشروط المحددة فيها، إذا كانت فترة التطوير واحدة؛ أو
- 2. يعلن سقوط جميع الحقوق العينية أو الشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية داخل الموقع الخاضع لمرحلة التطوير المعنية، إذا كانت فترات التطوير متعددة.

وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة؛ أو

3. يمنح المشغّل تمديدا لفترة التطوير المعنية، لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا، مصحوبا، أو غير مصحوب، بغرامات مالية، يتم تحديد معدلها وشروطها في الاتفاقية الشاملة، عند الاقتضاء.

تحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي بموجبها، قد يخضع تطبيق هذه التدابير للإعفاء، عندما يثبت المشغل أن التأخير أو النقص الملاحظ ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته.

المادة <u>26</u>: تنتهى كل فترة تطوير بواحد من احتمالين: في حال اعتماد تقرير الجدوائية، طبقا الأحكام المادة 24 من هذا القانون، يرفع المشغل إلى الوكالة قراره الاستثماري النهائي، مع تأكيد توفر التمويل للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ويتم إرسال نسخة منها إلى الوزير المكلف بالطاقة؛ أو

2. في حال رفض تقرير الجدوائية، طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون، تبلغ الوكالة هذا القرار إلى المشغل، ويتم إرسال نسخة منه إلى الوزير المكلف بالطاقة.

إن إبلاغ المشغل للوكالة بقرار الاستثمار النهائي، طبقا للفقرة 1 أعلاه، يخوله الحصول، وفقا لشروط المادة 46 وما يليها من هذا القانون، على رخصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، تتعلق بالأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ويسري مفعولها إلى غاية انتهاء الفترة المعينة للاستغلال.

ويؤدي إبلاغ الوكالة للمشغل: 1) بقرار اعتماد تقرير الجدوائية، دون أن يتبعه إبلاغ المشغل للوكالة بالقرار النهائي للاستثمار، وتأكيده توفر التمويل اللازم للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر؛ أو 2) بقرار رفض تقرير الجدوائية، إلى: أ) فسخ الاتفاقية الشاملة، إذا كان القرار يتعلق بالمرحلة الأولى من التطوير؛ أو ب) سقوط جميع الحقوق العينية والشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية في النطاق الجغرافي للتطوير، إذا كان القرار يتعلق بمرحلة لاحقة من التطوير. وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة.

المادة 27: لا يمكن أن تتجاوز أي فترة لاستغلال الهيدروجين الأخضر خمسا وثلاثين (35) سنة، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر الوزير المكلف بالطاقة القاضى بمنح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لمدة معنية؛ ويمكن تمديدها مرتين (2)، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات لكل منهما.

وتحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي يمكن، بموجبها، تمديد فترة استغلال الهيدروجين الأخضر.

ويترتب على تمديد أي فترة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تمديد رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لنفس المدة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

ومع مراعاة عدم المساس بأحكام المادة 25 من هذا القانون، تظل كل اتفاقية شاملة يتم إبرامها، بشكل قانوني، سارية المفعول، طالما أن المشغل الموقع عليها، أو أن واحدا على الأقل من المشغلين الموقعين عليها، يحمل على الأقل رخصة واحدة لاستغلال الهيدروجين

المادة 28: وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية رفع العناصر التالية إلى الوكالة، لإجازتها:

- 1. خطة لإنشاء البنية التحتية المعنية، مع تحديد المعالم الرئيسية والجهات المشاركة في إنجاز ها؟
- خطة مفصلة وجدول زمنى لتنفيذ مراحل هذا الإنشاء، بما في ذلك التاريخ المزمع لتشغيل البنية التحتية المعنية؛
- 3. خطة إرشادية لتشغيل البنية التحتية المعنية وصيانتها وتفكيكها؟
- 4. خطة مفصلة لتمويل أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته.

المادة 29: طبقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، تمنح الوكالة للمشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية، رخصة للإنشاء، مع تحديد الفترة الفعلية لكل مرحلة من المراحل؛ والحد الأدنى للسعة بالنسبة لمحطات إنتاج الطاقة والهيدروجين الأخضر؛ والحد الأدنى من مؤشرات الأداء بالنسبة للبنية التحتية الأخرى.

بعد حصوله على رخصة للإنشاء تشمل مرحلة معينة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية الالتزام بالأهداف المحددة سلفا للمرحلة المذكورة.

المادة 30: خلال كل مرحلة من مراحل الإنشاء، يقوم المشغّل و/أو شركاته الفرعية برفع التقارير التالية إلى الوكالة:

- 1. تقرير عند نهاية كل سنة عادية: يوضح مستوى التقدم في أشغال إنشاء البنية التحتية المعنية، بالنسبة للخطط المجازة من قبل الوكالة، بموجب المادة 28 من هذا القانون؛
- تقریر مرحلی قبل نهایة کل مرحلة للإنشاء بستة (6) أشهر: يوضح النتائج المحققة، فيما يتعلق بالأهداف المحددة للبنية التحتية المعنية، بموجب المادة 29 من هذا القانون.

تحدد الاتفاقية الشاملة، بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنشاء، مستويات، بدون استكمالها، قد لا يُسمح للمشغل و/أو شركاته الفرعية بالانتقال إلى المرحلة التالية. كما تحدد التدابير والعقوبات المطبقة، عند الاقتضاء، بما يتناسب مع التأخير أو النقص الملاحظ.

وبموجب الاتفاقية الشاملة، يمكن أن تكون هذه العقوبات بشكل بدائل أو بشكل تراكمي، وتشمل:

- فرض غرامات على التأخر في الإنجاز؛ و/أو
 - زيادة معدلات الإتاوات على المساحة.

عندما يكون التأخر في تنفيذ أنشطة الإنشاء يثير الشكوك حول جدوى مرحلة استغلال الهيدروجين الأخضر، بالمقارنة مع تقرير الجدوائية الذي أدى بالمشغل إلى اتخاذ قرار الاستثمار النهائي، فيما يتعلق بهذه المرحلة من استغلال الهيدروجين الأخضر، يمكن للوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، ومع مراعاة الظروف المنصوصة في الاتفاقية الشاملة أن:

- 1. ينهى الاتفاقية الشاملة وفقا للشروط المحددة فيها، إذا كانت مرحلة استغلال الهيدروجين الأخضر واحدة؛ أو
- 2 . يعلن سقوط جميع الحقوق العينية أو الشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية داخل الموقع الخاضع لمرحلة التطوير المعنية، إذا كانت مراحل استغلال الهيدروجين الأخضر متعددة.

وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة.

وتحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي بموجبها، قد يخضع تطبيق هذه التدابير للإعفاء، عندما يثبت المشغل أن التأخير أو النقص الملاحظ ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته

ا**لمادة 31**: تنص الاتفاقية الشاملة على تسليم واحد أو أكثر من ضمانات المساهمين و/أو الضمانات المصرفية الصادرة بناء على أمر من المشغل، لصالح الدولة، لضمان الأداء السليم- كليا أو جزئيا- للالتزامات الملقاة على عاتق المشغل وشركاته الفرعية المعنية بأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.

المادة 32: تنص الاتفاقية الشاملة على الشروط والأحكام التي سيتم، بموجبها، ضمان عمليات تفكيك البنية التحتية المعنية، وإعادة تأهيل المواقع التي سيتم فيها تركيب البنية التحتية المذكورة.

ا**لمادة 33**: تحدد الاتفاقية الشاملة، على وجه الخصوص، الالتزامات العقارية والبيئية والفنية والإدارية، وفيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمشغل وشركاته الفرعية، بشأن أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله

المادة 34: تنص الاتفاقية الشاملة على التزام المشغّل و/أو شركاته الفرعية بالمساهمة في تطوير المحتوى المحلي، وعلى وجه الخصوص:

- 1. منح الأفضلية للشركات الموريتانية؛
- 2. إعطاء الأولوية في التشغيل للخبرات المور يتانية؛
- 3. المساهمة في التكوين المهنى للأطر والفنيين الموريتانيين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في خطة للتكوين متفق عليها مع الدولة؛
- 4. المساهمة في توطين التكنولوجيا والبحث العلمي.

ويتم تحديد هذه الالتزامات بشكل مفصل في الاتفاقية الشاملة.

المادة 35: تحدد الاتفاقية الشاملة طبيعة ودورية التقارير التي يجب على المشغل و/أو شركاته الفرعية رفعها إلى الوكالة في إطار أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، بما في ذلك ما يتعلق منها بانبعاثات غازات الكربون. كما تتضمن كافة الشروط الكفيلة بتنظيم السرية الكلية أو الجزئية للمعلومات المرسلة إلى الوكالة.

المادة 36: تحدد الاتفاقية الشاملة، بالنسبة لكل قطعة أرضية من الموقع المشمول بها والتي تنفذ عليه أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر، واستغلاله عند الاقتضاء:

- طبيعة الأنشطة التي قد يقوم بها المشغّل و/أو شركاته الفرعية على القطعة، عندما تكون هذه الأنشطة معروفة عند توقيع الاتفاقية الشاملة؛
- 2. عندما تكون معتمدة على الانتهاء من مرحلة التطوير، الأنشطة التي يمكن السماح للمشغّل وشركاته الفرعية القيام بها، حيثما ينطبق ذلك، بتنفيذ هذه الأنشطة.

وفي جميع الأحوال، لا يحق للمشغل ولا لشركاته الفرعية، ممارسة هذه الأنشطة، دون الحصول المسبق على كافة الحقوق و/أو الرخص اللازمة، لاسيما الحقوق العقارية الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

تشير الاتفاقية الشاملة أيضًا إلى الشروط والطرق التي يمكن للمشغل فيها الحصول على الحق الحصري في بناء واستغلال أي بنية تحتية ضرورية داخل موقع المشروع.

المادة 37: يحق للدولة، من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين، أن تقرر المشاركة في أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر و/أو إنشائه و/أو إنتاجه و/أو إدارته، من خلال الاستحواذ على حصص في رأس مال أي مشغل و/أو أي من شركاته الفرعية الخاضعة للقانون الموريتاني؛ بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) لكل مشغل وفرع، كحد أقصى.

حددت الاتفاقية الشاملة مستوى وشروط وطرق هذه المشاركات، وبخاصة طريقة تقييم الأصول والأوراق المالية للكيان المشارك فيه وفقًا للمبادئ المعمول بها في قانون التجارة والممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال.

يُعتبر مستوى مشاركة الدولة من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين في رأس مال أي مشغل وأي شركة تابعة، وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة 37، نهائيًا حتى لو كان أقل من الحد الأقصى للمشاركة المحدد في تلك الفقرة، دون أن يؤثر ذلك على أي عمليات الاستحواذ على رأس المال و/أو الأوراق المالية التي تحدث وفقًا للوثائق المنشاة للشركة المعنية.

عند ممارسة المشاركة بموجب هذه المادة 37، لا تتحمل الشركة الوطنية للهيدروجين أي التزام شخصى

أو مالي فيما يتعلق بإصدار أي ضمانات للإنجاز بخصوص أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر أو أي ضمان آخر يتطلبه القانون الحالي و/أو الاتفاق الشامل من المشغل المعنى أن يصدر أو يسمح بإصداره لصالح الدولة.

و لن يعتبر أي إخلال من الشركة الوطنية للهيدروجين في تنفيذ أي من التزاماتها القانونية أو التعاقدية بمثابة فشل للمشغل و/أو شركاته الفرعية، ولا يمكن للدولة التذرع به، تحت أي ظرف من الظروف، لإنهاء الاتفاقية الشاملة، أو لسحب رخصته لاستغلال الهيدر وجين الأخضر

المادة 38: إذا كان المشغل مكونا من تجمع لعدة أشخاص اعتباريين، تحدد الاتفاقية الشاملة أيا من هؤ لاء سيتصرف كمستثمر رئيسي أو قائد للتجمع أو مخول عنه. ويجب أن يخضع أي تغيير داخل هذا التجمع لموافقة مسبقة من الوكالة.

بموجب الاتفاقية الشاملة، يحق للمشغّل، وعند الاقتضاء، للأشخاص الاعتباريين المشكلين له، أو الذين يمتلكون حقوقا فيه، أن يقوموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنقل الكلي أو الجزئي لحقوقهم و/أو التزاماتهم، إلى فروع لهم بعد إبلاغ الوكالة. وسيخضع أي نقل مباشر أو غير مباشر لهذه الحقوق و/أو الالتزامات إلى أطراف ثالثة، لموافقة الوكالة، بموجب الشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة

المادة 39: عندما لا يلتزم المشغل و/او فروعه بالالتزامات المتفق عليها أو عندما يتوقفون عن تلبية الشروط والمتطلبات المنبثقة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن إنهاء الاتفاقية العامة، بعد إشعار التحذير إذا لم يصحح المشغل أو الشركات الفرعية الوضع، وذلك حسب الشروط التي تحددها الاتفاقية العامة، دون المساس بأحكام المادة 41 من هذا القانون. بدون المساس بالالتزامات القانونية الملزمة للمشغل و/أو فروعه حتى تتم تنفيذها بالكامل وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة وهذا القانون، يؤدي إنهاء الاتفاقية العامة تلقائيًا إلى إلغاء جميع التراخيص والتصاريح التي منحت للمشغل أو فروعه بموجب هذا القانون.

المادة 40: بموجب الشروط الواردة في الباب السابع من هذا القانون، تحدد الاتفاقية الشاملة النظام الضريبي والجمركي المطبق على المشغَّل و/أو شركاته الفرعية ومقاولاته من الباطن ذات الاعتماد الحصري، في إطار أنشطته لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.

المادة 41: يمكن تسوية أي نزاع بين الدولة والمشغل و/أو شركاته الفرعية، بشأن تفسير الاتفاقية الشاملة و/أو تنفيذها، أو بشأن تطبيق هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية، بالاستعانة بالخبرة الفنية، و/أو بمسطرة للتحكيم الدولي، وفقا للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية الشاملة

المادة 42: تخضع الاتفاقيات الشاملة للقانون الموريتاني، وتفسر طبقا له.

الباب الثالث: في أنشطة إنتاج الكهرباء

المادة 43: تخضع ممارسة أي نشاط لإنتاج الكهرباء بغرض إنتاج الهيدروجين الأخضر لأحكام مدونة الكهرباء، دون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات.

بالمعنى المقصود في هذا القانون، فإن أي مشغل، أو شركة (شركات) فرعية له، يشيد ويشغل محطة لإنتاج الكهرباء لغرض إنتاج الهيدروجين الأخضر، هو منتج ذاتي بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء ويجب أن تكون لديه التراخيص العقارية اللازمة، طبقا للباب السادس من هذا القانون.

المادة <u>44:</u> بالمعنى المقصود في هذا القانون، فإن أي مشغل أو فرع له يزاول نشاط إنتاج الكهرباء:

- 1. هو منتج ذاتي بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء، إذا كان يقوم- كذلك- بأنشطة إنتاج الهيدروجين الأخضر؛
- 2. هو منتج مستقل بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء، إذا كان يقوم فقط بأنشطة إنتاج الكهرباء. ويكون المشغل أو الفرع المنتج للهيدروجين والذي يستهلك تلك الطاقة الكهربائية يكون هو زبون مؤهل بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء؛
- مسموح له ببيع أي زيادة في إنتاج الكهرباء على شبكة نقل الكهرباء الوطنية، والتي تنتج ضمن نشاطاته في إنتاج الكهرباء، وفقًا لأحكام قانون الكهرباء

المادة 45: من أجل ضمان الإمداد المستمر بالكهرباء لأي محطة هيدروجين خضراء يستغلها، يحق لأي مشغل أو شركة (شركات) فرعية له، إذا كان يمارس نشاط إنتاج الهيدروجين الأخضر (أو يجب عليه، حسبما تنص عليه الاتفاقية الشاملة)، أن يعقد شراكة مع شخص آخر يقوم بتشغيل محطات إنتاج الكهرباء، و/أو مرافق لتخزينها و/أو خطوط لنقلها، بما في ذلك أي مشغل آخر أو أي فرع له.

تنص الاتفاقات المبرمة بين المشغلين ومستغلى البنية التحتية الكهربائية، مثل محطات إنتاج الكهرباء وخطوط نقلها، والمتعلقة- بشكل خاص- بالاستخدام المشترك للبنية التحتية المذكورة وبإجراء عمليات الإنشاء والاستغلال وبتقاسم التكاليف والنتائج المالية الناتجة، على تحديد مبادئ وقواعدِ وصول الغير إلى هذه المنشآت والتجهيزات وتسعيرتها، ويخضع دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ للحصول على موافقة مسبقة من السلطة العمومية المكلفة بتنظيم قطاع الكهرباء

الباب الرابع: في ترخيص استغلال الهيدروجين الأخض القسم الأول: منح رخص استغلال <u>الهيدروجين الاخضر</u> المادة 46: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، تخضع ممارسة أي نشاط استغلال للهيدروجين الأخضر، للحصول المسبق على رخصة لاستغلال الهيدروجين

المادة 47: لا يمكن منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر إلا لشخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني، لديه القدرات الفنية والمالية الكافية، ويمارس واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 46 أعلاه، طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون (أو إذا كانت واحدة من شركاته الفرعية تزاول مثل هذا النشاط).

المادة 48: يتم منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأى الوكالة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 26 من هذا القانون.

المادة 49: تحدد إجراءات منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر في نص تنظيمي. وتحددٍ في نص تنظيمي كذلك، القواعدُ الإضافية المطبقة على أي نشاط لإنتاج الهيدروجين الأخضر، بما في ذلك الشرط بأن يكون إنتاج الهيدروجين الأخضر مُغذى بالكهرباء المنتجة من مصادر جديدة للطاقة المتجددة، دون أي تأثير على أو منافسة لاستخدامات الطاقة

القسم الثاني: حق النفاذ إلى رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر

<u>المادة 50:</u> توضح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر حدود الموقع المسموح للمشغل، القيام بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر فيه، وتحدد، بالنسبة لكل موقع من المواقع المعنية، وفقا للباب السادس من هذا القانون، الحقوق العقارية والطبيعة الدقيقة لأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المسموح بممارستها.

<u>ا**لمادة 51**:</u> تتيح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لصاحبها، طبقا للشروط والأحكام الواردة فيها، وكذلك تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الشاملة، الحق الحصري للقيام بأي عملية إنشاء لأي بنية تحتية ضرورية لتنفيذ أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر.

<u>القسم التالث: مدة رخصة استغلال الهيدروجين</u> الأخضر

المادة <u>52</u>: يتم منح أي رخصة الستغلال الهيدروجين الأخضر لمدة أولية، أقصاها خمسة وثلاثون (35) عاما، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر المنح ويمكن تمديدها مرتين، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات في كل

مرة، بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

القسم الرابع: نقل ملكية رخصة استغلال الهيدروجين

المادة <u>53</u>: تعتبر ملكية رخص استغلال الهيدروجين الأخضر غير قابلة للنقل، إلا لغرض وحيد يتمثل في التنفيذ الكامل لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 54: لا يمكن أن تخضع رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لأي ضمان أو امتياز، دون الإذن المسبق من الوكالة. طالما تسمح الاتفاقية الشاملة، يجب على المشغل والشركة (الشركات الفرعية) إشعار الوكالة بتأسيس جميع الامتيازات والضمانات التي تمنح على الممتلكات المخصصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

القسم الخامس: أحكام محددة متعلقة بمحطات تحلية

<u>ا**لمادة 55**:</u> تتيح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لحاملها حق إنشاءِ واستغلالِ أي محطة لتحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، مع مراعاة التشريعات النافذة المتعلقة، خصوصا، بحماية البيئة والمياه والمنشآت المصنفة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

ويمكن توفير الوعاء العقاري اللازم لإنشاء واستغلال محطة تحلية المياه بموجب امتياز بحرى، وفقا للتشريعات الناظمة للمجال العمومي البحري.

ومع عدم المساس بأحكام أي قانون آخر، لاسيما القانون المتعلق بالتشريعات الناظمة للمجال العمومي البحري، يمكن لحامل رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر أن يحصل على إذن مؤقت بإشغال مجال بحري عمومي، لغرض استغلاله، وتتحدد مدة هذا الإذن حسب الاستثمار

المادة 56: يجب على حامل رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها في مجال إنشاء واستغلال محطات تحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، أن يضع خطة لإدارة فائض المياه في حالة إنتاج هذا الفائض، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- 1. توصيف للمصادر المحتملة للمياه الفائضة؛
- 2. تقييم كميات المياه الفائضة المتوقعة خلال فترة استغلال محطة التحلية؛
- توضيح للتدابير الرامية إلى إدارة فائض المياه الناتجة، بما في ذلك تخزينها واستخدامها، علاوة على التخلص من النفايات، وفقا للتشريعات البيئية المعمول بها؛
- خطة لإدارة المياه المالحة المنتجة ومخلفاتها. يتم رفع خطة تسيير المياه الفائضة المذكورة أعلاه إلى الوزير المكلف بالمياه، لإجازتها قبل بدء تشغيل محطة التحلية

يجب أن تكون خطة تسيير المياه المالحة مشمولة في مخطط التسيير البيئي والاجتماعي، والذي يتم تقديمه في إطار دراسة الأثر البيئي والاجتماعي المشروطة للحصول، من الوزير المكلف بالبيئة، على رأي الجدوائية البيئية لمشروع محطة التحلية وجمع مياه البحر لهذا الغرض.

المادة 57: يجب على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها في مجال إنشاء واستغلال محطات تحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، أن يزود الوكالة ببرنامجه للاستخدام السليم لإنتاجه من المياه، مع الإشارة إلى الاستخدامات المحتملة للفائض إذا وجد، مثل مياه الشرب أو الري او معالجة التعدين أو التنظيف.

وفى هذا السياق، يمكنه النظر في استخدامات أخرى للمياه الفائضة، والسيما لتعبئة البحيرات الجوفية، وإنشاء المناطق الرطبة الاصطناعية، أو غيرها من مشاريع صيانة البيئة وتجددها، طبقا للتشريعات البيئية المعمول بها.

ويعتبر المشغّل حاصلا على إذن لنقل الفائض الذي يعتزم تسويقه، إلى موزعي المياه المعتمدين؛ طبقاً للتشريعات المعمول بها.

<u>المادة 58</u>: يتم تحديد شروط تطبيق هذا القسم في الاتفاقية الشاملة

القسم السادس: أحكام محددة متعلقة بنقل الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومنشآت تصديرهما

المادة <u>59</u>: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، يتعين على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها، بشأن إنشاء واستغلال أي خط أنابيب للهيدروجين و/أو أي خط أنابيب للأمونيا (النترات)، أن يتأكد من أن مسار وخصائص هذه الخطوط تضمِن جمعَ إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ونقلُها وإخلاءَها في أحسن الظروف الفنية والاقتصادية والأمنية والبيئية والعقارية.

المادة 60: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشأت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، يتعين على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر أن يتأكد من أن عمليات تجميع إنتاج الهيدروجين الاخضر وتخزينه ونقله وإخلائه، عن طريق خط أنابيب الهيدروجين و/أو خط أنابيب الأمونيا، أو غيره من الوسائل تتم وفقا الفضل الممارسات العلمية والفنية، وللامتثال للقواعد والمعايير التي تقرها التشريعات الوطنية المعمول بها، أو في حال انعدامها وطنيا-للنظم الدولية المرعية من حيث التكنولوجيا التشغيلية وحماية البيئة والسلامة الصناعية.

القسم السابع: الاستخدام المشترك للبني التحتية

المادة 61: يحصل الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر على حق الوصول إلى البحر، لأغراض أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر، وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة.

ومن أجل ضمان أن يتمتع كل حائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بالحق الذي تمنحه إياه الفقرة 1 من هذه المادة (61)، يجب على كل حائز آخر على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، أن يسهل له، بناء على طلبه، حق الوصول هذا، من خلال منحه، بشكل مجاني، حق المرور داخل المنطقة المعنية، وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة.

المادة 62: يجب على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها فيما يخص استغلال أي بنية تحتية أو أي منشأة من المحتمل مشاركتها مع مشغلين آخرين أو حائزين على رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، أن يرسل إلى الوكالة عرضا بشأن وصول مشغلين أخرين حاصلين على رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، إلى البني التحتية المذكورة، مع الإشارة إلى الشروط الفنية والتسعيرية وشروط الاستخدام المشترك.

يجب أن يحدد هذا العرض الشروط المتعلقة بسير عمليات الإنشاء والاستغلال للبنية التحتية والتجهيزات والمنشأت المعنية، وما ينتج عن ذلك من تقاسم للأعباء، فضلا عن ضوابط وصول أطراف ثالثة إلى البنية التحتية المذكورة وتسعيرته؛ مع مراعاة احترام قواعد الشفافية وعدم التمييز المنصوص عليها من طرف

ويجب أن تكون شروط وأحكام الاستخدام المشترك للبنية التحتية المذكورة أعلاه والمرافق المرتبطة بها موضوع اتفاق بين المشغلين وحاملي رخص استغلال الهيدروجين الأخضر المعنيين، خاصع اشرط مصادقة الوكالة عليه، قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 63: تحتفظ الدولة لنفسها بحق المشاركة في تجميع البنى التحتية المشار إليها في هذا القسم، وذلك على شكل مساهمة بحصة من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين، أو أي جهة أخرى تحددها الدولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب إبرام اتفاق له نفس الغرض المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 62 أعلاه بين الأطراف المعنية، شريطة المصادقة المسبقة للوكالة عليه.

الباب الخامس: في ضمانات المنشأ وقابلية التتبع

المادة 64: يتم إثبات الطابع المتجدد للهيدروجين الأخضر المنتج، من خلال إصدار ضمان المنشا أو ضمان قابلية التتبع، حسب الحالة.

ا**لمادة 65**: إذا كان الهيدروجين الأخضر المنتج غير ممزوج بنوع أخر من الهيدروجين أو بغاز أخر خلال المرحلة الفاصلة بين مرحلة إنتاجه ومرحلة استخدامه

محليا أو تصديره خارج الأراضي الموريتانية، يتم إصدار ضمان تصديق يثبت أن الهيدروجين المعنى له طابع الهيدروجين الأخضر، ويتم منحه علامة "ضمان قابلية التتبع".

ا**لمادة 66**: إذا كان من المحتمل أن يكون الهيدروجين الأخضر المنتج ممزوجا بنوع آخر من الهيدروجين أو بغاز آخر خلال المرحلة الفاصلة بين مرحلة إنتاجه ومرحلة استخدامه محليا أو تصديره خارج الأراضي الموريتانية، يتم إصدار ضمان تصديق يثبت أن نسبة من الكمية الإجمالية للهيدروجين المعني لها طابع الهيدروجين الأخضر. ويتم منحه علامة "ضمان

ا**لمادة 67**: لا يمكن إصدار أكثر من ضمان واحد، إما للتتبع أو للمنشأ، بالنسبة لكل وحدة من الطاقة الهيدروجينية الخضراء المنتجة بما يعادل 1 ميغاوات

ا**لمادة <u>68</u>:** ضمان قابلية التتبع أو ضمان المنشأ هو وحده الكفيل بإثبات الطابع المتجدد أو المنخفض الكربون، للهيدروجين المنتج الموجه للتصدير أو للاستخدام المحلي. وفيما يتعلق بالزبون الذي يقتني هذا الهيدروجين، فإن ضمان قابلية التتبع يشير إلى أن الكمية التي اقتناها- هي بالفعل- ذات مصدر أخضر بنسبة كاملة، فيما يشير ضمان المنشأ إلى إنتاج كمية من الهيدروجين الأخضر من بين الكمية الإجمالية التي

ا**لمادة <u>69</u>:** تقوم الوكالة بتحديد فترات صلاحية ضمانات المنشأ وقابلية التتبع الخاضعة لهذا الباب، اعتمادا على المعايير المرجعية للسوق الدولى للهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومنتجاته المشتقة.

الباب السادس: في إدارة الحقوق العقارية القسم الأول: الحقوق العقارية على الأراضي المملوكة <u> لخصوصيين</u>

ا**لمادة 70**: عندما تكون قطعة أرضية واحدة أو أكثر من المنطقة الضرورية لممارسة أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله، طبقا لأحكام الباب الثاني و/أو الباب الثالث و/أو الباب الرابع من هذا القانون، موضوعا لحقوق عينية أو شخصية لخصوصيين، فإن وضعها تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية يجب أن يخضع لاتفاق مع الخصوصيين المعنيين. و يتعين أن يتوافق وضع هذه المنطقة تحت تصرف المشغل أو شركاته الفرعية مع التشريعات العقارية المعمول بها، ومع استنتاجات دراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي أجراها المشغّل و/أو شركاته الفرعية، في ظل احترام الشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة غير المخالفة لتلك التشريعات. وستحدد دفاتر الشروط المتفق عليها بين الأطراف

المعنية، جوانب استخدام القطع الأرضية موضوع هذا التعاقد

إذا كان هؤلاء الخصوصيون قد حصلوا على الحقوق العينية أو الشخصية فيما يخص هذه القطع الأرضية بموجب امتياز ممنوح من أي سلطة مختصة، أو بموجب شهادة ملكية، تثبت استصلاحها قبل إصدار القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 المتضمن تنظيم المجال العمومي، فإنه يحق لهم، بدلا من الترتيبات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، أن يطلبوا من المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنيين شراء القطعة المعبنة

المادة 71: عندما تكون قطعة أرضية واحدة أو أكثر من نفس الموقع الجغرافي واقعة ضمن المجال الخاص أو العام للدولة، وكان وضعها تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية بالأنشطة المشار إليها في المادة 70 أعلاه يتسبب بضرر لمستخدميها الطبيعيين، أفرادا أو جماعات، في حق لهؤلاء المستخدمين أن يحصلوا من المشغل أو شركاته الفرعية على تعويض يتم تحديده بالاتفاق المشترك بين الوكالة والمستخدمين المذكورين

المادة <u>72</u>: يتم تحديد مبلغ التعويض عن الوضع تحت التصرف، الوارد في المادة 71 من هذا القانون، أو، عند الاقتضاء، سعر الاقتناء الوارد في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا القانون، بالاتفاق المشترك بين المشغل و/أو شركاته الفرعية، والخصوصيين الذين يمتلكون هذه الحقوق.

وعندما يتعذر إبرام اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن إخضاع القطعة/القطع الأرضية المعنية، لإجراء نزع الملكية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وفقا للنظم المعمول بها. وفي هذه الحالة، ستتولى الوكالة دفع تعويض المصادرة لصالح الشخص (الأشخاص) الذي (ن) يمتلك (ون) الحقوق العينية أو الشخصية المذكورة، على أن تتم إعادة توجيه الفواتير إلى المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنيين.

إن تمكين المشغل و/أو أي من شركاته الفرعية المعنيين من التمتع بقطعة/قطع أرضية خاضعة لإجراء المصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، لا يمنحه حق استخدامها لغرض آخر سوى الغرض الحصري المتمثل في تنفيذ عمليات تطوير و/أو استغلال الهيدروجين الأخضر المسموح له بتنفيذه.

القسم الثاني: الحقوق العقارية على الفضاءات الرعوية والأراضى المملوكة للتجمعات العمومية

المادة 73: عندما يكون المجال اللازم لممارسة الأنشطة التطويرية، طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، كليا أو جزئيا، ضمن فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصى لهيئة عمومية، يحق لهذه الأخيرة أن تمنح المشغل أو شركاته الفرعية المعنية إذنا بالإشغال المؤقت للقطعة المعنية لغرض القيام بأي نشاط تطويري.

عندما تكون القطع المعنية جزءا من فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصى أو عمومى للدولة، يمكن منح الإذن بالإشغال المؤقت المذكور أعلاه بموجب الاتفاق-الإطار أو بموجب الاتفاقية الشاملة، حسب الحالة.

ولا يمكن إلغاء إذن الإشغال المؤقت إلا بالشروط التي يحددها الإطار التعاقدي الذي أرساه.

لأغراض هذا القانون، لا تنطبق أحكام المدونة الرعوية على المناطق اللازمة لأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله.

المادة 74: عندما يكون الموقع اللازم لتطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله، طبقا لأحكام الباب الثانى و/أو الباب الثالث و/أو الباب الرابع من هذا القانون، بشكل كلى أو جزئي، ضمن فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصى لهيئة عمومية، فإن توفيرها لصالح المشغل و/أو شركاته الفرعية قد يكون موضوع عقد إيجار طويل الأجل، أو صيغة أخرى للتعاقد الإيجاري مقبولة بموجب التشريعات الموريتانية المعمول بها.

القطع الأرضية التي يتكون منها المجال، والموضوعة تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية، تشكل الوحدة القاعدية لتحديد المناطق التي يتم فيها تنفيذ أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله وتتم المصادقة على خطط التقسيم الفرعى للقطع الأرضية المكونة للمجال، في نص تنظيمي.

<u>المادة 75:</u> يتم تسجيل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة انشطة التطوير والاستغلال المخصصة لإنتاج الكهرباء في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر تُحدد طرق التسجيل ومحتوى المعلومات المدرجة في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر بواسطة اللوائح التنظيمية.

يجب على المشغل دفع إتاوات الأراضي للهيئة الوطنية للهيدروجين وذلك على الأراضي المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. يحدد الاتفاق الإطار والاتفاقية الشاملة على مستوى إتاوات الأراضي التي يتعين دفعها بناءً على مساحة الأرض المرتبطة بإنتاج الكهرباء.

تسجل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة أي أنشطة أخرى وفقًا لأحكام هذا القانون، وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها.

المادة 76: طبقا لأحكام المادة 75 أعلاه، فإن الإجراء الذي يتم، بموجبه، وضع القطع الأرضية المعنية تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية هو الذي يحدد حقوق هذا المشغل و/أو شركاته الفرعية في الاستفادة من هذه القطع، كما يحدد مبالغ الإتاوة على المساحة التي يجب دفعها للوكالة.

ا**لمادة 77**: لا يمكن أن يخضع المجال والقطع الأرضية التي يتألف منها لأي تغيير، وبأي شكل من الأشكال،

دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب الوكالة.

الباب السابع: في النظام الضريبي والجمركي

المادة <u>78</u>: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاو لاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، لأحكام قانون الجمارك، وكذلك أحكام المدونة العامة للضرائب، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب السابع.

القسم الأول: النظام المطبق فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وبالرسوم الجمركية

المادة 79: استثناء من أحكام قانون الجمارك، يُعفى المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولوهم من الباطن ذوو الاعتماد الحصري، من جميع الرسوم والضرائب على الصادرات المرتبطة بالعمليات التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة <u>80</u>: استثناء من الأحكام الواردة في الباب 1 من الكتاب 2 من المدونة العامة للضرائب، تُعفى من ضريبة القيمة المضافة السلع والخدمات التي يتم اقتناؤها من السوق المحلية أو استيرادها من الخارج، من قبل المشغلين أو شركاتهم الفرعية أو من قبل مقاو لاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، للأغراض المشمولة بالأنشطة المنصوص عليها في الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة 81: تخضع واردات السلع من التجهيزات والمعدات والمدخلات والمواد الاستهلاكية بجميع أنواعها، والموجهة لتلبية احتياجات المشغل أو شركاته الفرعية أو مقاوليه من الباطن ذوي الاعتماد الحصري في سياق تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، لرسوم ضريبية بنسبة 4%، مع استبعاد أي رسوم أو ضرائب أخرى مستحقة على مستوى الطوق الجمركي، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

المادة <u>82:</u> يتم تخفيض الرسوم الجمركية الواردة في المادة 81 أعلاه إلى 2% بالنسبة للواردات برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير .2033

المادة 83: لا يسري الإعفاء المشار إليه في المادة 80 أعلاه في الحالات التالية:

1°إذا كانت المدفوعات متعلقة بسلع أو خدمات مستخدمة من قبل أطراف ثالثة، أو من قبل مديري الشركة أو موظفيها، مثل السكن أو الإيواء أو الاستقبال أو المطعم أو المسرح أو أي نفقات لها صلة مباشرة بالسفر أو الإقامة، باستثناء المدفوعات عن ملابس العمل أو الملابس الواقية، والمباني والمعدات المخصصة لتلبية الاحتياجات الجماعية للعمال في مقرات العمل، فضلا

عن الإقامة المجانية في أماكن العمل بالنسبة للعمال الذين يتقاضون رواتب مقابل مراقبة هذه الأماكن أو حراستها على وجه الخصوص؛

2°إذا كانت المدفوعات متعلقة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالمركبات السياحية وقطع غيارها، باستثناء السيارات التجارية التابعة للشركة وقطع غيارها؛ 3°إذا كانت المدفوعات متعلقة بعمليات إعلانية أو بهدايا مختلفة.

القسم الثاني: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على الشركات

المادة 84: استثناء من أحكام الباب 1 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، تدفع المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، حينما تكون لديها مؤسسة ثابتة في موريتانيا، مساهمة سنوية بنسبة 4% من رقم الأعمال السنوي المتعلق بتقديم/ اقتناء خدمات/ سلع غير خاضعة للضريبة بموجب المادتين 81 و 82 من هذا القانون. وتحل هذه المساهمة السنوية محل الضريبة على الشركات.

المادة 85: تحل المساهمة الواردة في المادة 83 من هذا القانون محل جميع الضرائب والاقتطاعات والرسوم الأخرى، باستثناء:

1° الضريبة على الرواتب والأجور، الواردة في الباب 4 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛

2° الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة، الواردة في الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة

°3 رسم التمهين، الوارد في الباب 7 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛

4° الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 من هذا القانون.

ا**لمادة 86**: يتم تخفيض نسبة المساهمة الواردة في المادة 84 أعلاه إلى 2% من رقم الأعمال السنوي للمقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير .2033

ا**لمادة 87**: تدفع المساهمة المشار إليها في المادة 84 من هذا القانون على قسطين:

1°يدفع القسط الأول في موعد أقصاه 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعنى بالمساهمة؛

2°يدفع القسط الثاني في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعنى بالمساهمة.

ا<u>لمادة **88**:</u> تخضع للضريبة على الشركات، الأرباحُ التي يحققها المشغلون وشركاتهم الفرعية. ويتم حسابها بشكل منفصل، عن كل مرحلة محددة، وفقا للمادة 23

من هذا القانون. و لأغراض هذا الحساب، يتم تقييم الإيرادات والمصاريف وفقا لمبدأ المنافسة التامة، وعند الاقتضاء، بالمقارنة مع الأسعار المطبقة على عمليات قابلة للقياس، بين شركات مستقلة تعمل في ظروف مماثلة. و من أجل تطبيق هذه المادة، سيتم اعتماد نظام محاسبي منفصل لكل مرحلة.

المادة 89: من أجل حساب الربح المشار إليه في المادة 88 من هذا القانون:

1°يسمح للمشغلين وشركاتهم الفرعية برسملة تكاليف التطوير الخاصة بهم، على النحو المحدد في الاتفاقية الشاملة، والفوائد المتكبدة خلال مرحلتي التطوير والإنشاء. وتكون هذه التكاليف، عند رسملتها، قابلة للإهلاك طيلة فترة استغلال الهيدروجين الأخضر للمرحلة المعنية؛

2°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية إهلاك الاصول الثابتة الملموسة المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار و/أو الاتفاقية الشاملة، وفقا لنظام الإهلاك الخطى على مدى خمس عشرة (15) سنة، أو وفقا لنظام الإهلاك المتناقص على مدى عشرين (20) سنة؛ 3°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية الاقتطاع الكامل للفوائد المدفوعة على القروض المبرمة مع شركات او منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 90: استثناء من أحكام المدونة العامة للضرائب (الكتاب 1/ الباب1/ الجزء 4/ القسم 3)، يحدد معدل ضريبة المؤسسات المطبقة على الربح، والمشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، وفقا لقيمة نسبة R كما

1°إلى 15% عندما تكون نسبة R أقل من أو تساوي

2°إلى 25% عندما تكون نسبة R بين 1 و 3؛ 3°إلى 30% عندما تكون نسبة R أكبر من 3.

و تعرف نسبة R المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأنها النسبة بين رقم الأعمال مخصوما منه تكاليف التشغيل والضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون، من جهة، ومن جهة أخرى، تراكم الاستثمارات. ويعنى تراكم الاستثمارات المجموع الكلى لتكاليف الأصول الثابتة خلال المرحلة المعنية، دون احتساب الفوائد المرسملة وفقا للمادة 89 من هذا القانون.

المادة 91: يتمتع المشغلون وشركاتهم الفرعية بحق مسك سجلهم المحاسبي باليورو أو بالدولار الأمريكي، ويجب أن يتم هذا الاختيار وفقا لمتطلبات المخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به.

وفي حالة مسك السجل المحاسبي بالعملة الأجنبية: 1°يجب تقديم التصريحات الضريبية بعملة المحاسبة التي اختارها المشغل أو فرعه المعني؟

2°يجب تقديم الكشوفات المالية السنوية بالعملة الوطنية (الأوقية)، باستخدام سعر الصرف الرسمي المعمول به في نهاية السنة المالية موضوع التصريح؛

3°يجب التصريح عن الضرائب بالأوقية، ودفعها بها؟ 4°يكون سعر الصرف الذي سيتم تطبيقه، هو السعر الرسمى المعمول به عند دفع الضريبة.

المادة 92: المدفوعات التي يدفعها المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري لمقدمي الخدمات غير المقيمين في موريتانيا، والذين ليست لديهم مؤسسات دائمة فيها، تخضع لاقتطاع من المنبع بنسبة 4%، مقابل خدماتهم المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة.

المادة 93: يتم تخفيض نسبة الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 أعلاه إلى 2% لمدة 10 سنوات، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائى قبل فاتح يناير 2033.

القسم الثالث: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

المادة 94: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، لا تخضع للضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب، الفوائدُ المدفوعة، من طرف المشغلين وشركاتهم الفرعية ومقاو لاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، على القروض المبرمة مع شركات أو منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 95: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، فإن الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة الواردة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب:

1°لا تنطبق على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033؛

2°يتم تطبيق معدل مخفض قدره 4% على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشانها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

القسم الرابع: النظام المطبق فيما يخص الإتاوات على الإنتاج

المادة 96: يجب على المشغلين وشركاتهم الفرعية دفع إتاوات عن إنتاج الهيدروجين الأخضر.

ويستفيدون من الإعفاء من هذه الإتاوات عن كل مرحلة تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033. عندما تتعلق الإتاوات بمنتجات مبيعة كمدخلات للصناعة القائمة في موريتانيا، يمكن أن تتضمن الاتفاقية الشاملة إعفاء كليا أو جزئيا عن هذه الإتاوات.

تحدد الاتفاقية الشاملة عتبة الأسعار التي يقتضي الوصول إليها استحقاق الإتاوات، بالإضافة إلى الأليات المرجعية لتحديد مبلغها.

الباب الثامن: في نظام الصرف وحماية الاستثمار

المادة 97: يخضع المشغلون و/أو الشركات التابعة لهم المعنية لتنظيم الصرف الأجنبي الذي يحدده البنك المركزي الموريتاني بموجب القانون رقم 2004-042 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 الذي يحدد النظام المعمول به في العلاقات المالية مع الخارج (بما في ذلك التعديلات أو الاستبدالات التي تحمل نفس الغرض)، على أن يكون مفهومًا أن الدولة تضمن للمتعاقدين ومقاوليهم من الباطن ذو الاعتماد الحصري طوال مدة الاتفاقية الشاملة الحق في:

1° فتح وتشغيل حسابات مصرفية في الخارج وحسابات مصرفية في موريتانيا بالعملات الأجنبية والعملة الوطنية (الأوقية)؛

2° الحصول من البنوك أو الشركات التابعة لها على القروض الخارجية اللازمة، لتمويل تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر وإنشائه وإنتاجه وإدارته؛

3°استلام الأموال المكتسبة أو المقترضة خارجيا، والاحتفاظ بها في الخارج؛

4°تحويل عائدات الهيدروجين الأخضر المنتج على أراضى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومشتقاته، إلى الخارج، وكذلك أرباح رأس المال المستثمر ومنتجاته، بجميع أنواعها، ومنتجات التصفية والأصول؛ 5°الدفع المباشر، خارج موريتانيا، للشركات الأجنبية، مقابل السلع والخدمات اللازمة لعملية تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر واستغلالها، فضلا عن مستحقات عمالها المغتربين؛

6°القيام على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من خلال البنوك والوكلاء المرخص لهم لهذا الغرض، بشراء وبيع العملات الأجنبية مقابل الأوقية بالأسعار المعروضة، في العادة، من قبل هؤلاء الوسطاء، أو في سوق الصرف.

المادة 98: يحق للعمال الأجانب لدى المشغلين وشركاتهم الفرعية، وكذلك عمال المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، القيام بعمليات للصرف الحر أو التحويل الحر لممتلكاتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، نحو بلدانهم الأصلية، وفقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف.

المادة 99: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية المعنية، والمقاولات الأجنبية من الباطن ذات الاعتماد

الحصري، لجميع التزامات التصريح بالأصول، وتقديم الميزانيات المتوقعة والبيانات المالية الأخرى التي قد يطلبها البنك المركزي الموريتاني، تطبيقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف.

المادة 100: تضمن الدولة للمشغلين وشركاتهم الفرعية، عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التاميم او المصادرة أو نزع الملكية ضدهم، ما لم يصدر بذلك قانون مسبب بالمنفعة العامة، ويكون على أساس غير تمييزي، ويترتب عليه تعويض عادل ومسبق

ويعنى "التعويض العادل" القيمة السوقية العادلة للمصالح المؤممة أو المصادرة، المحددة على أساس أن الصفقة تتم بين بائع ومشتر راغبين في إتمامها، ولا ينطبق عليهما إجراء التأميم؛ ويمكن تحديد هذا التعريف بشكل أكبر في الاتفاقية الشاملة. و يمكن أن يكون أي نزاع بين الطرفين، يتعلق بتحديد التعويض، موضوعا للتحكيم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

الباب التاسع: الرقابة الإدارية والمخالفات والعقوبات المادة 101: بالإضافة للرقابة التي تمارسها المصالح الإدارية المختصة للدولة والجماعات المحلية، تطبيقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تخضع أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر وإنشائه وإنتاجه وإدارته لرقابة وتفتيش الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر. ويقوم ممثلو المصالح الإدارية المختصة ومصالح الوكالة، المخولون لذلك، كل فيما يخصه:

1°بأعمال الشرطة الإدارية، وبالمراقبة الفنية والبيئية لجميع أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله على كامل التراب الوطني، وفي أي وقت؛

2°بتفتيش المنشآت والمعدات اللازمة للقيام بتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله علاوة على كافة البيانات الفنية والمالية المتعلقة بهذه الأنشطة.

<u>ا**لمادة 102**:</u> من دون المساس بالإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يحق للوزارة المكلفة بالطاقة، بعد أخذ رأي الوكالة، أن تأمر بالوقف الفوري للأشغال، عند وقوع مخالفة خطيرة تمس سلامة الناس والممتلكات أو البيئة. وفي حال الاستعجال، يمكن للمصالح المختصة تنفيذ التدابير الاحترازية اللازمة، على نفقة المشغِّل و/أو شركاته الفرعية المعنية.

المادة 103: تقوم الوكالة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتحقيق في ملفات تقصير المشغلين و/أو شركاتهم الفرعية فيما يخص الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا القانون.

المادة 104: وفقا للتعليمات موضوع المادة 103 أعلاه، وفي حالة انتهاك المشغّل و/أو شركاته الفرعية لالتزاماته بموجب هذا القانون، تقدم له الوكالة تحذيرا، وتدعوه لتصحيح الوضع خلال مهلة زمنية محددة. تضمن الوكالة نشر هذا الإشعار بأي وسيلة مناسبة.

في حال عدم امتثال المشغّل و/أو شركاته الفرعية خلال المهلة الزمنية المحددة، ومن دون المساس بالعقوبات الأخرى، خاصة العقوبات المالية المنصوص عليها في الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة ذات الصلة، والعقوبات الجنائية المعمول بها، يحق للوكالة أن تطبق، على كل خرق مذكور، إحدى الغرامتين التاليتين بما يتناسب مع خطورة الانتهاك المذكور، دون تجاوزه: 1°واحد في المائة (1%) من رقم أعمال المشغل خارج

الضرائب، للسنة المالية الأخيرة؛ أو 2° مبلغ أربعين مليون (40.000.000) أوقية في حالة عدم وجود نشاط يتيح تحديد رقم الأعمال.

وفي حال تكرار المخالفة من نفس النوع، تتم مضاعفة العقوبة المالية المطبقة في البداية.

مع عدم المساس بأحكام القوانين البيئية المعمول بها، وباستثناء حالات الخطر البيئي الجسيم والوشيك، يتم أتخاذ قرار العقوبات بعد تلقي صاحب المخالفة المرصودة إخطارا بالتظلمات، وعقب إتاحة الفرصة له للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته عليه بشكل مكتوب.

يدفع المشغلون و/أو شركاتهم الفرعية المعنية، الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، للخزينة العامة، ويتم استردادها كديون للدولة.

المادة 105: يمكن سحب رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، في الحالتين التاليتين:

1° إذا كان الحائز على الرخصة قد انتهك، بشكل جسيم و/أو متكرر، التزاماته القانونية و/أو التنظيمية و/أو التعاقدية، بموجب الاتفاقية الشاملة؛ و/أو

2°إذا كان واحد من الأنشطة الواردة في رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر قم تم تأجيله أو تعليقه: 1) لمدة ستة (6) أشهر متتالية؛ أو 2) لمدة تسعة (9) أشهر تراكمية خلال فترة محددة بسنتين (2)؛ دون أن يقدم تبريرا مقنعا لمثل هذا التأخر أو الانقطاع، على النحو المنصوص في الاتفاقية الشاملة.

المادة 106: تضبط مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له، في محاضر يحررها الوكلاء المحلفون للوكالة.

المادة 107: جميع قرارات العقوبة التي تتخذها الوكالة تطبيقًا لهذا القانون معللة، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للوكالة.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 108: تظل سارية المفعول وفقا لأحكامها الخاصة، جميع الاتفاقات الإطارية الموقعة بين المشغل والدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وهي قابلة للتمديد، عند الاقتضاء، وفقا للشروط الواردة فيها، على أن لا يتجاوز حدها الأقصى إثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

مدة فترة التطوير، كما هو محدد في المادة 23 من هذا القانون، لأي مشروع لاستغلال الهيدروجين الأخضر الذي تم توقيع اتفاق إطار بشأنه قبل تاريخ صدور هذا القانون، يتم حسابها اعتبارًا من فاتح يناير 2024.

المادة 109: تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بواسطة الطرق التنظيمية

المادة 110: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 111: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 أكتوبر 2024 محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول المختار ولد أجاى وزير الطاقة والنفط محمد ولد خالد

قانون رقم 2024-038/ رج/ يعدل بعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965، المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين الأولى و 3 من القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965، المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يعاقب بغرامة مالية من خمسين الف (50.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية، وبالسجن من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1) كل من دخل التراب الوطنى بدون المرور بأحد المعابر الرسمية المحددة من طرف السلطات المختصة، أو أقام في بلادنا بطريقة مخالفة لأحكام أنظمة الهجرة، خصوصا تلك المتعلقة بالإقامة؛
- 2) كل من قدم العون والمساعدة لأي شخص بغرض الدخول أو الإقامة في بلادنا بطريقة احتيالية، مع علمه
- 3) كل من لم يلتزم بالمتطلبات الصحية المنصوص عليها في الترتيبات الجاري بها العمل؛
 - 4) الأجانب الذين خالفوا الأحكام التالية:
- منع الدخول أو الإقامة في مناطق معينة أو أماكن محددة؛

 الحكم بالإبعاد من نفس المناطق أو الأماكن، دون الإخلال بإجراءات الطرد التي يجوز اتخاذها ضد أي أجنبي من المحتمل أن يؤدي وجوده أو نشاطه إلى الإخلال بالنظام العام.

5) الأجانب الذين خالفوا أياً من أحكام أنظمة الهجرة المتعلقة بممارسة النشاط المهنى.

المادة 3 (جديدة): يعاقب بالسجن من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2):

- كل من- بهدف الحصول على إصدار تأشيرة أو إعفاء من ضمانة أو تمديد أو تصريح إقامة استخدم وثائق ثبت أنها مزورة أو مزيفة، أو حصل على هذه الوثائق بهوية مزورة أو باستخدام بيانات حالة مدنية مزورة؛
- كل من قام بتزوير تأشيرة قنصلية أو ضمانة كاذبة للعودة إلى الوطن أو إعفاء من الضمانة أو عقد عمل كاذب أو بطاقة هوية أجنبية؟
- كل من زيف إحدى هذه الوثائق صحيحة
- كل من استخدم أيا من الوثائق أعلاه مصطنعة أو مزيفة.

وفي جميع الأحوال، فإن أي أجنبي ارتكب إحدى مخالفات التشريعات الموريتانية المنظمة للهجرة والإقامة، يتم إبعاده تلقائيا من التراب الوطني ويحظر عليه الدخول لفترة تتراوح بين سنة (1) وعشر (10) سنوات، بناء على تقدير السلطة الإدارية المختصة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 أكتوبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاى

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون رقم 2024-039/ رج/ يتعلق بإنشاء المحكمة المتخصصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُنشأ محكمة من درجة أولى، ذات اختصاص وطني، مقرها في انواكشوط الغربية، تدعى المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

المادة 2: تضم المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تشكيلتي الحكم التاليتين:

- تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة، رئيس ومستشارين لهما صوتان استشاريان؟
- تشكيلة من قاض فرد، تتكون من قاض هو رئيس المحكمة بحكم منصبه، أو أحد مستشاريها ينتدبه رئيس المحكمة المتخصصة لذلك بأمر قضىائى.

<u>المادة 3:</u> يتولى مهام قاضىي التحقيق بالمحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، قاضى تحقيق أو أكثر.

لا يحول ذلك دون إمكانية تقديم طلب فتح التحقيق أمام قضاة التحقيق لدى محاكم الولايات، في وقائع تدخل في اختصاص المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، عن طريق وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

في جميع الحالات، وعندما يتعهد قضاة التحقيق بمحاكم الولايات في وقائع يظهر بأنها تقبل أصلا الوصف بجرائم عبودية أو اتجار بالأشخاص أو تهريب للمهاجرين، فإنهم يقومون، في نهاية التحقيق وعند الاقتضاء، بإحالة القضية، أمام رئيس المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

لرئيس المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أن يعين أحد مستشاريه، ليقوم بإجراء تحقيق تكميلي في الملفات التي تعهدت فيها المحكمة، ولهذا الأخير، بواسطة إنابة قضائية، ولحسن سير العدالة، أن يكلف بهذه المهمة أو جزء منها، أي قاضى تحقيق أو ضابط شرطة قضائية، ارتكبت في دائرة اختصاصه الوقائع الأساسية محل التحقيق.

المادة 4: يتولى مهام النيابة العامة لدى المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكيل جمهورية متخصص، يساعده نائب أو أكثر، يخضعون لسلطة المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية.

يتولى وكيل الجمهورية المتخصص تنسيق عمل النيابة العامة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

يقوم وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات بالتصرف المناسب في الشكاوي والبلاغات والأبحاث التي ترد عليهم، والمتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وذلك بالتنسيق مع وكيل الجمهورية المتخصص.

وعليهم أن يبلغوا وكيل الجمهورية المتخصص، بكل الوقائع المتعلقة باختصاص المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأن ينفذوا كل الطلبات المكتوبة، التي يرى وكيل الجمهورية المتخصص أنها مناسبة.

المادة 5: يعين قضاة المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للقضاء.

ا**لمادة 6**: يتولى مصالح كتابة ضبط المحكمة المتخصيصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، موظفو كتابات الضبط والنيابات، يديرها رئيس كتابة ضبط.

يتولى رئيس كتابة ضبط المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تنسيق أنشطة كتابة ضبط المحكمة، وتوزيع موظفى كتابة الضبط لديها، تحت إشراف رئيس المحكمة المتخصصة

المادة 7: دون المساس بالاختصاصات التي يمنحها القانون لمحاكم أخرى، تختص المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالنظر والبت في جرائم العبودية والممارسات الاستعبادية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والجرائم المرتبطة بها.

تنظر وتبت تشكيلة القاضى الفرد، في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أقل أو تساوي خمس (5) سنوات، و دون حد للغرامة أو التعويض.

تنظر وتبت التشكيلة الجماعية في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو الحبس لمدة تزيد على خمس (5) سنوات.

لا تحول أحكام الفقرات السابقة دون نظر محاكم أخرى في جرائم من اختصاص المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بجرائم رئيسية تدخل في نطاق اختصاصها النوعي.

إذا ارتكب طفل دون سن الثامنة عشرة (18) وقائع بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تكون التشكيلة الجماعية وحدها المختصة. و في هذه الحالة تنعقد الجلسة بعضوية المستشارين الاجتماعيين المعتمدين لدى المحكمة الجنائية للأطفال، التي تُعقد جلسة المحاكمة في دائرة اختصاصها، وتطبق قانون الحماية الجنائية للطفل.

المادة 8: تتعهد المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بطلب من

وكيل الجمهورية المتخصص في حالة التلبس أو الإحالة المباشرة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن كذلك أن تتعهد عن طريق أمر بالإحالة صادر عن قاضى التحقيق أو أي محكمة أعلى مختصة، أو عن طريق عريضة للقيام بالحق المدنى من طرف الضحية أو من طرف أي شخص مؤهل لذلك.

المادة 9: تعقد المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جلساتها علنية في الدائرة الإدارية أو البلدية للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة

إذا كانت الظروف تملى ذلك، فإنه لرئيس المحكمة، بواسطة أمر مسبب، أن يقرر انعقاد جلسة المحاكمة، مهما كانت التشكيلة المعنية بها، خلف أبواب مغلقة، وفي أي مكان آخر.

وفي كل الحالات، فإن النطق بالحكم يكون علنيا.

المادة 10: في حالة غياب رئيس المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو حدوث مانع له، يخلفه تلقائيا أقدم مستشاريه في الرتبة والدرجة، ثم أكبر هما سناً.

في حالة غياب أو حدوث مانع لأحد المستشارين، يحل محله قاض يعين بأمر من رئيس محكمة استئناف انواكشوط الغربية، بناء على طلب من رئيس المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

المادة 11: عند نفاذ هذا القانون، تتخلى محاكم الدرجة الأولى عن القضايا الجارية المعروضة أمامها والتي تدخل في اختصاص المحكمة المتخصصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتحال إلى هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة

تطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على القضايا الجارية والمنشورة قبل نفاذ هذا القانون، أمام قضاة التحقيق والنيابة العامة

المادة 12: يلغى هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام السابقة المخالفة له، وعلى الخصوص المادة 20 من القانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية

ا**لمادة 13:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 أكتوبر 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول المختار ولد أجاي وزير العدل محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بَيَّه

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1135 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الاكتفاء/ النمجاط/ تكنت/ المذرذرة/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "الاكتفاء" الواقعة في النمجاط / تكنت مقاطعة المذرذرة ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والسيادة الغذائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة والسيادة الغذائية أمم بيباته

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 176-2024 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2024 يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التجارة والسياحة في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في قطاعي التجارة والسياحة

وفي هذا الإطار فإنه يكلف على الخصوص ب:

<u>فى مجال التجارة:</u>

- تنظیم و ترقیه التجار ق بشکل عام؛
 - حمابة المستهلك؛
- المساهمة في تطوير القوانين وممارسة المنافسة؛
- المشاركة في إعداد النصوص المتعلقة بالتسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها؟
- السهر على تنظيم السوق وفقا لمعايير العرض والتخزين والتوزيع؛

- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات؛
- ضمان جودة المنتجات والسلع الاستهلاكية المعروضة في السوق؛
- توفير معلومات دورية للحكومة عن حالة الأسعار في الأسواق؛
- الاسهام في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الاحتياطي بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- إنشاء ومراقبة دوائر التوريد والتوزيع للمنتجات الاستهلاكية؛
- تحدید، بالتنسیق مع القطاعات الوزاریة والهیئات المعنية الأخرى، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة الغذائية والنظافة الصحية والأمن؛
- ینظم ویوجه ویضع حیز التنفیذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المنافية للمنافسة والغش المرتبط بالمواصفات و الجودة و التقليد؛
- السهر على التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛
- التشاور مع المُوردين والمُصدرين ضمانا لانسيابية السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدنى الهادفة إلى حماية مصالح المستهلك؛
 - اعتماد استراتیجیات تنمیة و تنویع الصادرات؛
- تنفیذ أي إجراءات من شأنها تعزیز تنمیة الصادرات وتنويعها؛
- بدء وتنسيق المفاوضات ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؟
- المساهمة في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والحكومات العاملة في مجال التجارة؛
- مواءمة القوانين والنظم مع النصوص التي تنظم التجارة الدولية؛
 - تحسین بیئة التصدیر؛
 - تنظيم وتحديد ومراقبة نظام التجارة الخارجية؛
 - المساهمة في تهيئة وتحسين مناخ الأعمال؛
- تسيير إيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للنظم؛
- المساهمة في وضع وتسيير مناطق التبادل الحر؟
- السهر على وضع وتطوير نظام اتصال وإعلام إحصائى حول المبادلات التجارية على المستوى
- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الجمركية ونظام المدخلات والمخرجات غير الجمركية؛
- إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض العالمية والمتخصصة والدولية، إضافة إلى كافة

- التظاهرات ذات الطابع الدعائي والتجاري بالنسبة للقطاعات الداخلة ضمن اختصاصه؛
- السهر على السير الأمثل للسجل التجاري المركزي والعمل على ترقيته.

وفي مجال السياحة:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة استراتيجية التنمية السباحبة؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية والسهر على تنفيذها؛
- تطوير وتطبيق النظم التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- التأطير والدعم الفني والمهني لقطاع السياحة والأنشطة السياحية طبقا للقوانين المعمول بها؛
- الرقابة على الخدمات السياحية من حيث التزام المنشأت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي يحددها قطاع السياحة؛
- متابعة أنشطة مؤسسات السياحة وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للنشاط السياحي؛
- إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية، و فقا للنصوص المعمول بها؛
- إبرام الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوانين السارية وتحسين الروابط والعلاقات مع الأجهزة والمؤسسات الدولية المختصة؛
 - مراقبة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة.

المادة 3: تمارس وزارة التجارة والسياحة سلطة الوصاية الفنية على الهيئات التالية:

- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
 - المركزية للشراء وتموين السوق؛
 - الوكالة الموريتانية للسلامة الصحية للأغذية؛
 - المكتب الوطنى للسياحة؛
 - مدرسة الفندقة والسياحة؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و السياحة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المندوبيات الجهوية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية ومفوضا عاما للمعارض برتبة مستشار فني، وثلاث (3) ملحقين بالديوان والكتابة الخاصة بالوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومون بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهم الوزير.

<u>المادة 7:</u> يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتخصصون على التوالي طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التى تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار فنی مکلف بالتجارة؛
 - مستشار فنى مكلف باليقظة ومتابعة الجودة؛
 - مستشار فنی مکلف بالسیاحة؛
 - مستشار فنى مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتحيط الوزير علما بالتجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقيم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وتفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، وتقترح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده مفتشان (2) كل منهما برتبة مدير مركزي، يكلفون على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والسياحة

المادة 9: يوضع الملحقون بالديوان تحت السلطة المباشرة للوزير، ولكل واحد منهم رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 10: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى تشريفات القطاع.

يرأس الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير وله رتبة رئيس مصلحة وتضم قسمين :(2)

- قسم مكلف بأمن الوزير؟
- قسم مكلف بسكرتيريا الوزير.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993،

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - تنظيم تداول المعلومات؛
 - إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

2- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية والأرشيف؟
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية والأرشيف بكافة القضايا المتعلقة بتثبيت واستخدام وتسيير وصيانة وتطوير الشبكات والنظم والأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع، والسهر على صيانة كافة الوثائق الإدارية الخاصة بالقطاع.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
 - قسم الصيانة.

المادة 16: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
 - وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الأرشيف.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثًا: المديريات المركزية المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- 1. مديرية المنافسة وتنظيم السوق؛
- مديرية حماية المستهلك وقمع الغش؛
 - 3. مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
 - 4. مديرية السجل التجاري المركزي؛
 - 5. مديرية السياحة؛
- 6. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؟
 - 7. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية المنافسة وتنظيم السوق

المادة 19: تكلف مديرية المنافسة وتنظيم السوق بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وإجراءات تنظيم السوق من حيث طرق العرض والتخزين والتوزيع، وكذا ترخيص وتنظيم الأنشطة التجارية. وفي هذا الصدد تتولى:

- تنظيم الدوائر الداخلية للتموين؛
- إصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
 - تنظيم الأسواق؛
 - إعداد نظم المنافسة وتطبيقها؟
- التكوين في مجالات اختصاصها؛
- تنظيم المحاور الداخلية للتموين؛
- القيام بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
 - عصرنة التجارة والتوزيع؛
 - ضمان احترام شفافیة السوق وحریة المنافسة؛
- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحدید مستوی الاستهلاك الوطنی للمنتجات الضرورية والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتوقى نفاذ المؤن؛
 - إعداد النصوص القانونية المعنية باختصاصها.

يدير مديرية المنافسة وتنظيم السوق مدير يساعده مدير مساعد

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الأسعار والتموينات؛
 - مصلحة المنافسة؛
 - مصلحة تنظيم السوق؛
- مصلحة تنظيم الخدمات التجارية.

المادة 20: تكلف مصلحة الأسعار والتموينات ب:

- المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وتنظيم انسجام الأسعار ؟
 - متابعة المؤشر العام للأسعار؛
- دراسة وتشخيص أسباب ارتفاع أو انخفاض الأسعار ؛
 - قمع المضاربة والاحتكار.
- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات
- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر وتوقى نفاذ المؤن.

وتضم ثلاثة أقسام (3):

- قسم الأسعار؛
- قسم المخز و نات؛
- قسم المعالجة والنشر.

المادة 21: تكلف مصلحة المنافسة ب:

- متابعة واحترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
 - مراقبة الإجراءات والنظم في مجال المنافسة؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال
- تنسيق الأنشطة الجهوية في مجال تنظيم الأسواق.

وتضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم مكافحة التزييف والاندماجات غير التنافسية

<u>المادة 22:</u> تكلف مصلحة تنظيم السوق ب:

- تنظيم السوق وفقا لإجراءات ومعايير العرض والتخزين والتوزيع؛
- إعداد وتهيئة ملفات الأنشطة التجارية الواجبة الترخيص؛
- التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص أمن وسلامة السوق، من حيث ظروف عرض السلع و الخدمات؛
- المساهمة في إعداد الدراسات الرامية إلى تحديث طرق العرض في الأسواق.

وتضم قسمين (2):

- قسم إعداد الرخص وتلقي إعلان الأنشطة التجارية؛
 - قسم رقابة تنظيم السوق.

- مصلحة الرقابة والتفتيش؛
- مصلحة النظم والتنسيق؛
- مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
 - مصلحة قمع الغش.

المادة 25: تكلف مصلحة الرقابة والتفتيش ب:

- رقابة جودة وصلاحية المواد الاستهلاكية المعروضة في السوق؛
- رقابة الموازين وأدوات القياس وفقا للمعايير والنظم المعمول بها؛
- رقابة ومتابعة إشهار الأسعار، وكذا إصدار الفواتير؛
- الإشراف على سحب وإتلاف المواد الاستهلاكية
- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن اختبار جودة وصلاحية المواد الاستهلاكية؛
- رقابة وتفتيش ملصقات المواد الاستهلاكية، والتأكد من مطابقتها للبيانات والشروط المنصوص عليها

وتضم قسمين (2):

- قسم التفتيش والمتابعة؛
- قسم المصالحة والتغريم.

المادة 26: تكلف مصلحة النظم والتنسيق ب:

- تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؟
 - التكوين في مجال حماية المستهلك؛
- التنسيق والتعاون مع الشركاء في مجال حماية المستهلك وقمع الغش؛
- التنسيق في مجال نظم الجودة والتقييس مع المصالح الإدارية المختصة؛
- التعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى ذات الصلة بالمواد الاستهلاكية.

وتضم قسمين (2):

- قسم النظم؛
- قسم التنسيق و التعاون.

المادة 27: تكلف مصلحة تأطير جمعيات حماية المستهلك س:

- تحسيس وتأطير جمعيات حماية المستهلك على حقوق المستهلك؛
- دعم جمعيات الدفاع عن حماية المستهلك في مجالات الإعلام والتحسيس؛
- دعم جمعيات الدفاع عن حماية المستهلك في مجال مؤازرة المستهلكين؛
 - متابعة وتقييم أنشطة جمعيات حماية المستهلك. وتضم قسمين (2):
 - قسم التأطير والتكوين؟
 - قسم المتابعة والتقييم.

المادة 23: تكلف مصلحة تنظيم الخدمات التجارية ب:

- إحصاء ومتابعة الخدمات التجارية التي يتوجب التصريح بها؛
 - فتح سجلات خاصة بتقييد الخدمات التجارية؛
- تنظيم الخدمات التجارية وفق النصوص التي تحكم الأنشطة التجارية.

وتضم قسمين (2):

- قسم التنظيم والمتابعة؛
- قسم التقييد والإحصاء.

2- مديرية حماية المستهلك وقمع الغش

المادة 24: تكلف مديرية حماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش.

وهي في هذا الصدد تتولى:

- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- رقابة ومتابعة ملصقات المواد الاستهلاكية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التحقق من توفر شروط عرض وتخزين المواد الاستهلاكية طبقا للنصوص المتعلقة بحماية المستهاك؛
- قمع ممارسات الغش والتزوير المرتكبة في مجال عرض السلع الاستهلاكية؛
- رقابة جودة وصلاحية المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على المتعلقة وتطبيق العقوبات الاستهلاك بالمخالفات؛
- رقابة ومتابعة إشهار الأسعار وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- رقابة ومتابعة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع طبقا للنصوص المعمول بها في مجال حماية المستهلك؛
- الإشراف على سحب عينات المواد الاستهلاكية واختبار جودتها وصلاحيتها للاستهلاك؟
- القيام بسحب المنتجات الاستهلاكية الفاسدة من الأسواق والإشراف على تدميرها، بالتعاون مع السلطات الإدارية المعنية؛
- تأطیر و متابعة نشاطات جمعیات حمایة المستهلك؛
- إعداد النصوص القانونية المعنية بمجال اختصاصها؛
 - التكوين في مجالات اختصاصها.

يدير مديرية حماية المستهلك وقمع الغش مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم أربع (4) مصالح:

المادة 28: تكلف مصلحة قمع الغش ب:

- قمع الغش في مجال السلع الاستهلاكية المعروضة
- قمع التزييف والمحاكاة بالتعاون مع المصالح والقطاعات الإدارية المعنية

وتضم قسمين (2):

قسم قمع التزييف.

■ قسم قمع الغش؛

<u>3</u>- مديرية ترقية التجارة الخارجية المادة 29: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية،

بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخار جية

وعلى هذا الأساس، تضطلع بما يلي:

- تنفیذ ومتابعة سیاسة الحکومة فی مجال التجارة الخار جية؛
 - تحفیز ترقیة الصادرات؛
 - متابعة الواردات والصادرات؛
 - تحلیل إحصائیات التجارة الخارجیة؛
- تقديم التكوين والدعم الفنى للفاعلين الاقتصاديين؛
 - متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
 - متابعة ملف المنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول مجال التجارة؛
- التحضير للمفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يساعده مدير

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
 - مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 30: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلي:

- المتابعة والإشهار لصالح المنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تطبيق الأحكام التجارية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- متابعة العلاقات التجارية مع الخارج ومتابعة الواردات والصادرات؛

- متابعة إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية والمعارض التجارية المتخصصة والمعارض المتعلقة بفعاليات التجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة؟
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة التبادلات التجارية؛
 - قسم التجارة الالكترونية.

المادة 31: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية ب:

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛
- إعداد بالتعاون مع القطاعات المعنية جميع التعديلات والملحقات؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان.

وتضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
 - قسم التقییم.

المادة 32: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما

- الترويج للمنتجات الموريتانية في الخارج؛
- مساعدة الشركات الموريتانية على غزو أسواق
- الحصول على التسهيلات الجمركية وغيرها السماح بتصدير المنتجات الموريتانية.

وتضم قسمين (2):

- قسم الترويج؛
- قسم التنسيق.

المادة 33: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية

4- مديرية السجل التجاري المركزي المادة 34: تكلف مديرية السجل التجاري ب:

- استقبال ومعالجة وحفظ النسخة الثانية من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات التجارية المحلية، وفي الكشوف المالية التي تتقدم بها الشركات التجارية؛
- مركزة المعلومات التي تم جمعها على المستوى الوطنى كالقيد، التعديلات، العقود والحسابات السنوية، وتشكل بذلك مصدرا مرجعيا في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية؟

<u>5- مديرية السياحة</u>

المادة 38: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. ولهذا فهي تقوم بما يلي:

- تنفیذ ومتابعة استراتیجیة التنمیة السیاحیة؛
- إعداد النصوص التشريعية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية والسهر على تنفيذها؛
- تطوير وتطبيق القواعد التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- تأطير ومواكبة مهنيى قطاع السياحة والأنشطة السياحية طبقا للقوانين المعمول بها؟
- الرقابة على الخدمات السياحية من حيث التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي يحددها قطاع السياحة؛
- متابعة أنشطة المؤسسات السياحية وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات الداخلية المنظمة للنشاط السياحي؟
- إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- دراسة وتهيئة عقد الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وتحسين العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة؛
 - القيام بالتكوين في هذا المجال؛
 - مراقبة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة.

يدير مديرية السياحة مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة النظم والاعتماد؟
- مصلحة التعاون السياحي؛
- مصلحة الرقابة والمتابعة؛
- مصلحة المعلومات السياحية؛

المادة 39: تكلف مصلحة النظم والاعتماد ب:

- دراسة وإعداد النصوص القانونية في مجال السباحة؛
- تطوير وتطبيق النظم التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
 - دراسة وتهيئة ملفات الاعتماد والترخيص.
 - وتضم قسمين (2):
 - قسم إعداد الدراسات والنصوص؛
- قسم دراسة وتهيئة ملفات الاعتماد والترخيص.

المادة 40: تكلف مصلحة التعاون السياحي ب:

- دراسة وتهيئة ملفات الاتفاقيات الدولية وتحسين العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية
 - التنسيق مع الفاعلين في مجال السياحة؛
- التعاون مع الفاعلين المتدخلين في المجال السياحي.
 - وتضم قسمين (2):
 - قسم التعاون مع المنظمات و الهيئات؛

- إصدار إفادات ومستخرجات السجل التجاري المركزي؛
- تنفيذ السياسة الوطنية للحكومة في مجالات حكامة وترقية السجل التجاري المركزي؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة باختصاصها.

يدير مديرية السجل التجاري المركزي مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة السجل التجاري المركزي؛
 - مصلحة الشؤون الفنية؛
 - مصلحة التكوين والاتصال.

المادة 35: تكلف مصلحة السجل التجاري المركزي

- استقبال وحفظ النسخة الثانية من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات المحلية وفي الكشوف المالية التي تقدمت بها الشركات؛
- مركزة المعلومات التي تم جمعها على المستوى الوطنى (القيد، التعديلات، العقود، الحسابات السنوية) وتشكل بذلك مصدرا مرجعيا في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية؛
- إصدار إفادات ومستخرجات السجل التجاري المركزي.

وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الكشوف المالية.

المادة 36: تكلف مصلحة الشؤون الفنية ب:

- معالجة المسائل الفنية والتكنولوجية والسهر على الربط مع مصالح السجلات المحلية؛
- التنسيق والتعاون مع المصالح المعنية بالسجلات المحلية بخصوص ترقية وتطوير عمليات التسجيل؛
- السهر على تطوير المنظومة الفنية والتكنولوجية للسجل التجاري المركزي.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية والتكنولوجيا؛
 - قسم الأرشيف.

المادة 37: تكلف مصلحة التكوين والاتصال ب:

- تحديد وتصميم وتنفيذ خطط التكوين المدرجة في إطار ترقية السجل التجاري المركزي؛
 - إعداد وتقييم برامج التكوين؛
 - التحسيس والإعلام والنشر؟
 - القيام بوظيفة الاتصال طبقا للبرنامج.

وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم الإعلام.

قسم التنسيق مع الفاعلين السياحيين.

المادة 41: تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة ب:

- تطویر وتطبیق القواعد التی تحکم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- الرقابة على الخدمات والمنشآت السياحية من حيث التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي يحددها قطاع السباحة؛
- متابعة أنشطة المؤسسات السياحية وغيرها من وكالات السفر والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات الداخلية المنظمة للنشاط السياحي؟
- تنظيم المنشآت السياحية والتأكد من جودة الخدمات السياحية المقدمة

وتضم قسمين (2):

- قسم الرقابة والتفتيش؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 42: تكلف مصلحة المعلومات السياحية ب:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة السياحية؛
- تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بالأنشطة و المنشئات السياحية

وتضم قسمين (2):

- قسم الإحصاء؛
- قسم الاتصال.

6- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون المادة 43: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

- المساهمة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة والسياحة؛
- دراسة واقتراح استراتيجيات تنمية التجارة والسياحة وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛
 - إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والسياحة؛
- القيام بمتابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والسياحة بالتشاور مع الإدارات المعنية في القطاع؛
- إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الإحصاء والأرشيف.

المادة 44: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات

- دراسة واقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة والسياحة؛
- إنجاز دراسات لبرامج ومشاريع ونشاطات متعلقة بقطاعات التجارة والسياحة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدر اسات؛
- قسم المشاريع.

المادة 45: تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم

- إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة

وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 46: تكلف مصلحة التعاون ب:

- متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المختلطة للتعاون. وتضم قسمين (2):
 - قسم متابعة التعاون الثنائي؛
 - قسم متابعة التعاون متعدد الأطراف.

المادة 47: تكلف مصلحة الإحصاء والأرشيف ب:

- جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية والسياحية؛
- تسيير قواعد البيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية والسياحية؛
 - حفظ وصيانة ورقمنة الأرشيف القطاعي.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإحصاء؛
- قسم الأرشيف.

7- مديرية الشؤون الإدارية والمالية المادة 48: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لمجموعة موظفي ووكلاء القطاع؛
 - صيانة المعدات والمبانى؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، وعلى وجه الخصوص إعداد النفقات ومر اقبة تنفيذها؛
 - تموین القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
 - متابعة الصفقات؛
- إدارة جميع المسائل المتعلقة بتركيب واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير شبكات وأدوات تكنولوجيا المعلومات على مستوى المديريات؛
 - الأرشفة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
 - مصلحة المالية؛
 - مصلحة الأشخاص.

المادة 49: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم والبنايات التابعة للوزارة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
 - قسم اللوازم.

المادة 50: تكلف مصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميز انية إضافة إلى مسك المحاسبة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الميزانية؛
- قسم الأرشيف.

المادة 51: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلى:

- تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
 - قسم التكوين.

رابعا: المندوبيات الجهوية

المادة 52: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات

يحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية وتنظيمها ومواقعها الإدارية.

خامسا: ترتيبات ختامية

ا**لمادة 53:** يُنشأ على مستوى وزارة التجارة والسياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام

بتفويض من الوزير. و يضم المجلس بالإضافة للأمين العام المكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين للوزير والمفتش العام والمفوض العام للمعارض والمديرين. ويجتمع مرة واحدة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه. ويشارك المسؤولون الأوائل للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإدارى، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 54: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والسياحة، خاصة ما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع.

المادة <u>55:</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 105-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 56: يكلف وزير التجارة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول المختار ولد أجاى وزيرة التجارة والسياحة زينب بنت احمدناه

3_ اشع ار ات

4- إعلانـ

رقم FA010000242108202409218 بتاريخ: 13/2024/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتنمية المحلية والتعليم في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية لتحقيق جملة من الأهداف والغايات الاجتماعية والتنموية والحقوقية، أهمها: ترقية الحياة الاجتماعية للسكان. كفالة الأيتام والعجزة وذوي الإحتياجات الخاصة. إصلاح ذات البين. مكافحة الفقر. تنظيم ندوات ومحاضرات هادفة إلى تحقيق الإنسجام الاجتماعي داخل المجتمع. خلق الوعى بأهمية البيئة السليمة والدفاع عنها. التشجير والتحذير من مخاطر قلع الأشجار وما يترتب على ذلك من أضرار بالبيئة. النظافة المدنية. المحافظة على البيئة من مخاطر النفايات السامة والتلوث. تشجير حواف المدينة وجوانبها وشوارعها الداخلية المحرومة في الغالب من التشجير. تشجير الساحات العمومية بشكل هندسي يضمن

الوظيفة الجمالية. حماية الأسرة بما فيها الأم والطفل، والأرملة والمطلقة والدفاع عن حقوقهما. تعليم القرآن. تعزيز وتنمية قدرات الأطفال والفتيات من أجل شباب فعال في المستقبل. دمج الأطفال المتنازعين مع القانون في مراكز مهنية للحصول على معارف جديدة لكي تساهم في ولوجهم لسوق العمل ومتابعتهم بعد خروجهم من المراكز التي تم وضعهم فيها بموجب قرارات قضائية وإعداد بحوث إجتماعية عن وضعيتهم الأسرية. تحسين وتطوير المبادرات التي قد تساعد الأطفال والفتيات على إكتساب معارف جديد للوصول إلى حقوقهم. إنشاء مراكز للحوار بين جميع الفئات العمرية من الجنسين من أجل طرح المشاكل وإيجاد لها حلول سريعة، سواء كانت إقتصادية أو ثقافية أو إجتماعية، وهي الأهم للتغلب على جميع المشاكل. نشر ثقافة التسامح بين جميع مكونات المجتمع من أجل عيش مشترك، خاصة في صفوف الأطفال والفتيات من أجل بناء مجتمع قوي لا يقصى أحد. التحسيس بخطر الخفاض والختان وأضرارهما الصحية على الفتيات. العمل على دمج الأطفال المتشردين من المدارس في مراكز مهنية من أجل إكتساب معارف قد تساعدهم في الحصول على معارف جديد من أجل الولوج إلى سوق العمل بعد بلوغ السن المحددة للعمل. العمل على التساوي في الفرص الاقتصادية والإجتماعية للأطفال والفتيات، وخاصة الولوج إلى التمدرس والمشاركة المبكرة في بناء المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أحمد النين

الأمين (ة) العام (ة): محمد منبه سيدي

أمين (ة) المالية: محمد موسى بلال

رقم FA010000351209202409235 بتاريخ: 13/90/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النظافة وحماية البيئة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: رفع الوعي البيئي: توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة والتعامل مع القضايا البيئية بطرق مستدامة. تشجيع النظافة العامة: العمل على تحسين نظافة الأماكن العامة والخاصة من خلال تنظيم حملات تنظيف وتوعية حول أهمية

النظافة الشخصية والبيئية. حماية الموارد الطبيعية: العمل على حماية الموارد الطبيعية مثل: الماء، الهواء والتربة من التلوث والإفراط في الإستهلاك. التقليل من النفايات: تشجيع ممارسات تقليل النفايات من خلال برامج إعادة التدوير وإعادة الإستخدام والتقليل من استخدام المواد الضارة بالبيئة. تنمية البيئة المستدامة: دعم المبادرات والمشاريع التي تساهم في التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي. التشجير وزراعة النباتات: تنظيم حملات لزراعة الأشجار والنباتات لتحسين جودة الهواء وتعزيز التنوع البيولوجي. التعاون مع الجهات الأخرى: العمل مع الحكومات، المنظمات غير الحكومية، والشركات لتعزيز الجهود المشتركة في حماية البيئة تطوير حلول بيئية مبتكرة: البحث وتطوير حلول جديدة مبتكرة للتحديات البيئية المختلفة. التحقق من تنفيذ السياسات البيئية: متابعة وتقييم فعالية السياسات البيئية وتقديم التوصيات لتحسينها. التعليم والتدريب: توفير برامج تعليمية وتدريبية للأفراد والمجتمعات حول أهمية الحفاظ على البيئة وطرق المساهمة في ذلك.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها وتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها. التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نوح انجيه أعمر

الأمين (ة) العام (ة): يوسف امحمد مولود

أمين (ة) المالية: الحسن هارون اميجن

رقم FA010000241510202409473 بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية باب الخير للعمل الاجتماعي والإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المغنية أحمد الدخيل

الأمين (ة) العام (ة): علين محمود ملاد

أمين (ة) المالية: أبراهيم محمد

بتاريخ: 2022/12/12

رقم FA010000371511202205041

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ترقية النشاطات العامة ذات المردودية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: النشاطات العامة ذات المردودية والتكافل الإجتماعي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منين حمادي أحمد بوب

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله الشيخ محمود محمد لبراهيم

أمين (ة) المالية: بوبكر أحمد بوبه

مرخصة منذ: 2008/05/04

رقم FA010000210708202306939 بتاريخ: 2023/08/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإنفاق وعون المحتاجين، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية (مساعدة الفقراء والمحتاجين والمرضى ومعيلات الأسر والمشاركة في التنمية الإجتماعية والثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على بجميع أشكاله وفي كل مكان. المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فات سيدي عالى بورويص الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد فال يعلى أمين (ة) المالية: النن محمد جمال

رقم FA010000281109202409424 بتاريخ: 2024/10/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة منتجى ومهنيى الإسفنج ومشتقاته، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية إنتاج الإسفنج، الدفاع وتمثيل أهداف اقتصادية وإجتماعية لأعضائها. التدخل رسميا باسم أعضائها لدى الهيئات ةالسلطات الرسمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الإبتكار والبنية التحتية. 3. الحصول على وظائف لائقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد زيني الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود طهمان أمين (ة) المالية: محمد أحمد القرشي

رقم FA010000360304202306247 بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إنفاق للعمل الخيري والإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري والإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أنواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امن اباه حبيب

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد أحمدو الطلبه أمين (ة) المالية: ملكة يوسف المختار بابا

رقم FA010000242211202205073 بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أطفالنا أولا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأطفال من التسرب المدرسي، الحفاظ على

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدي الحياة. المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب عثمان الفالي

الأمين (ة) العام (ة): مريم الحاج مملوك أمين (ة) المالية: نجيبة اباه محمدن

رقم FA010000230810202409425 بتاريخ: 90/10/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المرضى الأعصاب دائما معنا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية الأعصاب دائما معنا إلى صحة جيدة، فتح مركز صحي والإستشارات الطبية والتحاليل وجميع الفحوص المخفضة. تسهيل العلاج والدواء للمحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الشمالية، ولاية 2. لعصابه

> مقر المنظمة: دوبي- توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة. وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ولد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد سيدي محمد

امين (ة) المالية: محمد عبد الله ولد محمد ******

رقم FA010000361210202203668 بتاريخ: 2022/10/17

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية للمرحوم سي صيدو داودا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. تيريس زمور، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 انواكشوط الجنوبية. مقر المنظمة: بابابي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامادو داودا سي

الأمين (ة) العام (ة): مامودو لامين عبد الرحيم

أمين (ة) المالية: تاكو بيلا صمبو

رقم FA010000231307202202854 بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النور للعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية حقوق الإنسانية. الكفاح من أجل المساواة الإجتماعية. الولوج إلى الصحة. حملات توعية بأهمية المواطنة ونبذ الكراهية وتبيان خطورتها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكه محمد اعبيد البركه

الأمين (ة) العام (ة): حسن العالم سيد عبد الله

أمين (ة) المالية: بي موسى مولاي اعل

رقم FA010000360310202409381 بتاريخ: 40/04/2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم التونسي لمساعدة المرضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين الخطاط الأمين (ة) العام (ة): عيشه علين الطالب

أمين (ة) المالية: اعل الشيخ إبراهيم الخطاط

رقم FA000700371008202409138 بتاريخ: 2024/08/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية أدباي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

التغطية الجغرافية: والاية 1 آدرار.

مقر المنظمة: أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشه بلال امبارك

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بلال امبارك

أمين (ة) المالية: أمنة محمد اطراح

رقم FA010000231311202204297 بتاريخ: 11/15/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحماية الأم والطفل في مقاطعة الميناء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط الجنوبية- مقاطعة الرياض مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم العم اعميم

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن كابر اعمر تاكو أمين (ة) المالية: منة يوسف المامى

مرخصة منذ: 2020/05/22

رقم FA010000362107202408951 بتاريخ: 2024/07/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أكاديمية فكتوري لكرة القدم، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ممه الكوري الحسن

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب سيد محمود

أمين (ة) المالية: أحمد توفيق الحسين ******

رقم FA010000360606202306549 بتاريخ: 80/60/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز التعليم أولا للدراسات والتكوين والإستشارات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدراسات والتكوين والإستشارات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى كليم الله احمدي الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين باهية

أمين (ة) المالية: تحية سيداتي

رقم FA010000220112202307496 بتاريخ: 2023/12/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى الفكر والأدب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترسيخ وتشجيع الفكر والإبداع في ثقافتنا الإسلامية وقيمنا السمحة عن طريق القيام بنشاطات ومحاضرات ثقافية واجتماعية بغية إحداث توعية اجتماعية شاملة للحقل الفكري. حماية الأمومة والطفولة. محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس. محاربة الفقر والمساهمة في التنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الامن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي:

المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمدو اعليات

الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار محمد يوكات

أمين (ة) المالية: أم الخير سيدي محمد اعليات

رقم FA010000361204202306290 بتاريخ: 2023/04/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التعاون الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سودة محمد سالم سعيد

الأمين (ة) العام (ة): لالتي البكاي عبدات

أمين (ة) المالية: فتية سيدى المكي

رقم FA010000210509202409209 بتاريخ: 2024/09/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الحاج الحسين با الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء والمحتاجين ومحاربة خطاب الكراهية والهجرة غير الشرعية. المشاركة في التحسيسات ودعم المرضى.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي الحسين با

الأمين (ة) العام (ة): حسينو حمادي با

أمين (ة) المالية: أبو سعيد با

رقم FA010000370702202305929 بتاريخ: 2023/02/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مخلصون للوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الولوج للخدمات الأساسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1 سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبد الله الشيخ

أمين (ة) المالية: زينب محمد محمود خيى

رقم FA010000242304202408474 بتاريخ: 2024/05/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بوب بيدالي

الأمين (ة) العام (ة): جعفر محمد الأمين الصبار

أمين (ة) المالية: الحسن المراد اميلك

رقم FA010000361112202307545 بتاريخ: 2023/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إتحاد قوى للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد محمدن ماغ الأمين (ة) العام (ة): العيد أحمد الطالب أمين (ة) المالية: امينة محمد شداد

رقم FA010000210605202408478 بتاريخ: 70/20/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإثارة والمواساة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء والمحتاجين والمرضى والمعوزين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إبراهيم الشيخ البو هومني الأمين (ة) العام (ة): لاله محمد محمدو أمين (ة) المالية: خديجة محمد محمدو

رقم FA010000212401202407807 بتاريخ: 2024/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1.محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): منينه نافع دينكور

الأمين (ة) العام (ة): زينب سيداتي أمين (ة) المالية: ديده نافع ديكور

رقم FA010000210103202407955 بتاريخ: 2024/03/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الناجى للعون المباشر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة الطبقات الهشة والمحتاجة. المساهمة في توعية المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم إسلم بودن

أمين (ة) المالية: فاطمة الناجي أحمد المختار

رقم FA010000371710202409513 بتاريخ: 2024/10/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمال اليدويين لولاية كوركول، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: من أهم أهداف جمعية العمال اليدويين لولاية كوركول، هي: ترقية اليد العاملة. دعم العمال اليدويين وتكوينهم في مجال العمل وخصوصا دمج العمال اليدويين الوطنيين في

العمل بدلا من الأجنبيين وتأطيرهم في البناء الحديث. دورات تكوينية في مجال عمل اليد. الحث على ضرورة العمل اليدوي. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالى المختار محمد

الأمين (ة) العام (ة): عبدلاي هارون با

أمين (ة) المالية: الداه انل امبارك

رقم FA010000372112202307993 بتاريخ: 60/2024/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية- القطرية للصداقة والأخوة، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الرابطة الموريتانية- القطرية للصداقة و الأخوة القائمة بين الشعبين الشقيقين الموريتاني والقطري وبناء على ذلك سوف تعمل الرابطة وبدون هوادة من أجل تقوية وتعزيز الرابطة الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والفنية والأكاديمية الهادفة إلى تعزيز عملية التقارب والتفاهم بين الشعبين الشقيقين عن طريق تنمية تبادل الزيارات في المجالات المحصية أعلاه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذى:

الرئيس (ة): محمد المختار امحمد

الأمين (ة) العام (ة): بلال ورزك

أمين (ة) المالية: أحبيبة الغوث

رقم FA010000282710202203893 بتاريخ: 13/22/12 2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمل المشرق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 المساهمة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ودعم النشطاء والمدافعين العاملين في الحقوق وتنسيق جهودهم. 2 تعريف المواطنين والمواطنات بحقوقهم وواجباتهم وبأهمية مؤسسات المجتمع المدنى المستقلة والتأكيد على مفهوم سيادة القانون في التنمية وحثهم ودعمهم في تكوين هذه المؤسسات وقيامهم بالمشاركة الفعالة. 3 التعريف بقضايا حقوق الإنسان لدى المؤسسات الحقوقية. 4 المساهمة في تنسيق وتطوير جهود الأفراد والجماعات التي تتبنى الدفاع عن حقوق الإنسان. 5 العمل على بناء وتطوير قاعدة أساسية للعمل الحقوقي والمساهمة في بناء رصيد من الخبرة والكوادر اللازمة. 6 العمل على تثبيت المواطنين في أماكنهم الأصلية عن طريق خلق برامج تنموية. 7 تنمية الوعى الثقافي والديني والاجتماعي بين مختلف المكونات الإجتماعية من أجل المساهمة في ترسيخ وتجسيد الوحدة الوطنية وتقوية اللحمة الإجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.

المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد اخليفة احميده

الأمين (ة) العام (ة): اهنبد اباه فال أمين (ة) المالية: السالكه عبدو احميده

مر خصة منذ: 2017/06/28

رقم 010000220602202407850

بتاريخ: 80/404/08

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، تسلم السيدة العالية يحيى منكوس، أمين عام وزارة الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بوابة الشمس الخيرية العالمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جئنا بمنطلق ذات فكر ثقافي عالى وتكافل اجتماعي لإيجاد هذه المنظمة لتصبح عملية سير في فاعلية جادة وبوتيرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: موريتانيا-انواكشوط الشمالية- توجنين- السبيخة-الشقة 343

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1 الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

رقم FA000300252807202306771 بتاريخ: 2023/09/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادى النصر للثقافة والإبداع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فايزة سليمان جيبابه

الأمين (ة) العام (ة): عيشة اده نوح

أمين (ة) المالية: كجموله محمد خي

رقم FA000300252807202306772 بتاريخ: 2023/09/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الإخاء الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيبه التراد سيدي أحمد

الأمين (ة) العام (ة): تحي محمد أحمد

أمين (ة) المالية: تحي الحسن سليمان

رقم FA000300252807202306773 بتاريخ: 2023/09/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي التقدم الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تسلم محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): كرتومه محمد

أمين (ة) المالية: فأطمة محمد السالم

رقم FA000300362907202306775 بتاريخ: 2023/09/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي النصر الثقافي والرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمةً

هدفها: المساهمة في المجال الثقافي والرياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة. مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

> المجال الثانوي: 1 حملة توعية. 2. تمرين. تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): إبراهيم عالى السالك

الأمين (ة) العام (ة): القاسم سيداتي اعل مبيلو

أمينة المالية: وا اهلو محمد اعبيد

رقم FA010000212712202205401 بتاريخ: 2022/12/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عثمان للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في الأعمال الخيرية و الإجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد المهدي عبد الجبار

الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار محمد المهدي عبد الجبار أمين (ة) المالية: زينب محمد محمود عبد الجبار

رقم FA010000211804202408351 بتاريخ: 2024/04/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التوفيق للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دمج الفتيات في الحياة النشطة وتنمية الأعمال الخيرية والمشاركة في التحسيسات وإرساء مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيد المختار حيده الأمين (ة) العام (ة): امكملت سيد المختار حيداد أمين (ة) المالية: سلطانه سالم فال اعليات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى